في التحليل اللغوي دراسة في مباحث الدليل اللفظي دراسة تحليلية – وصفية

د. علي عباس عليوي الأعرجي
 كلية الآداب/ جامعة القادسية

أ.م.د حكمت عبيد الخفاجي كلية الدراسات القرآنية/ جامعة بابل

التمهيد

التحليل اللغوى ومباحث الألفاظ

عند السيد محمد باقر الصدر (رحمه الله)

 1 أولا: في علم الأصول

علم الأصول له شقان: علم أصول الدين وعلم أصول الفقه، علم أصول الدين هو علم العقائد، أو علم الكلام، أو علم التوحيد، أو علم الذات والصفات، وهو علم نظري يضع أصول النظر، أي التصورات العامة للعالم، مثل التوحيد والعدل بلغة الاعتزال، أو الذات والصفات والأفعال بلغة الاشعرية.

وعلم أصول الفقه علم عملي يضع قواعد النظر واستنباط الأحكام، هو علم نظري عملي يضع قواعد الاستدلال من أجل تطبيق الأحكام، علم أصول الدين أشبه بالعقل النظري، وعلم أصول الفقه أشبه بالعقل النظري العملي أما علم الفقه فهو العقل العملي².

علم الأصول هو العلم الإسلامي الإبداعي بالأصالة تأسس بشقيه قبل عصر الترجمة ومن ثم فهو سابق على الفلسفة³، وهو العلم الذي يعبر عن روح الحضارة الإسلامية، التوجه نحو الواقع من أجل السيطرة عليه عن طريق تنظيم الأفعال الإنسانية فيه وليس الاشراقيات والاتصال بالعقل الفعال بل العقل الاستنباطي والاستقراء التجريبي مع مباحث اللغة وتحليل الألفاظ⁴.

لذلك اهتم الشهيد بعلم الأصول، فكانت أعماله:

- 1-مباحث الدليل اللفظي: يضم بعد التمهيد في تعريف العلم وموضوعه وتقسيمه، والمدخل في الدلالة والاستعمال وعلامات الحقيقة وتشخيص المعنى والتطبيقات، قسمين: البحوث اللفظية التحليلية، وتضم الحروف والهيئات، والبحوث اللفظية اللغوية مثل الأوامر والنواهي، صيغها ودلالاتها وعلاقتها مع بعض المفاهيم الرئيسية فيها مثل الخاص والعام، والمطلق والمقيد، والمجمل والمبين.
- 2- مباحث الحجج، والأصول العملية الجزء الأول عن الحجج والأمارات، ويتوجه نحو منطق الاستدلال، وقسمته إلى قطع وظن، وتفسير الظن في السيرة والظواهر والإجماع والشهرة والأخبار، ومطلق الظن عندما تنسد الدلائل جميعها، والقطع يستبعد التجري وهو العمل بلا دليل يقيني، والدليل هو أساسا الدليل العقلي، وغيرها⁵
- 3- دروس في علم الأصول: ويتضمن ثلاثة مباحث بعد المقدمات التمهيدية الأولى، جميعها في الأدلة، الأول: الأدلة المحرزة، الدليل الشرعي، والدليل العقلي، والثاني: الأصول العملية التي تتركز في الاستصحاب، والثالث في تعارض الأدلة.

 ^{1.} تقسيم هذه الفقرات من الدكتور حنفي، ينظر بحثه: تجديد علم الأصول، قراءة في كتابات الإمام الشهيد محمد باقر الصدر، كتاب المنهاج، 2000م.

^{2.} وحديثنا عن علم الأصول.

^{3.} ينظر: التمهيد لتاريخ الفلسفة الإسلامية، مصطفى عبد الرزاق: المقدمة.

^{4.} تجديد علم الأصول: د حسن حنفي: 151.

^{5.} ينظر: مباحث الحجج والأصول العملية للسيد محمد باقر الصدر، السيد محمود الهاشمي.

- 4- المعالم الجديدة للأصول: وينقسم، بعد المدخل التمهيدي الأول، إلى جزأين: الأول: عن الدليل وأنواعه: اللفظي، والبرهاني، والاستقرائي، والثاني: الأصل العملي مثل الاستصحاب.
- 5- الأسس المنطقية للاستقراء: بالرغم من أنه ليس في علم أصول الفقه مباشرة إلا انه تنظير له، إذ يصبح منطقا خالصا يجمع بين الاستتباط والاستقراء، بين استنباط الأصل واستقراء الفرع بعد نقد المنطق الصوري الخالص، ونقد المنطق التجريبي الخالص من أجل تأسيس منطق ذاتي للمعرفة 1.

وإذا كان في علم أصول الدين اختلاف واضح في العقائد بين (السنة والشيعة) فان علم أصول الفقه يقل فيه الخلاف إلى أقصى حدّ إنما يظهر التوتر فيه بين قطبيه، الأصل والفرع، النص والمصلحة، التقليد والاجتهاد، وهو توتر يشارك فيه أصول الفقه السنى والشيعى على حد سواء 2.

وتوجد مصطلحات غير مألوفة في أصول الفقه الشيعي، مثل: المجزية، التعهد، المر آتية، العلامية، التبادر، التعبدي، التوصلي، التجري، الانتزاعي، الظواهر، الانسداد، الاحتياط، التزاحم، التعارض غير المستقر، التعارض المستقر الورود، الأدلة المحرزة.. الخ تجعل الأصولي السني يشعر ببعض التجريد على مستوى المعنى وعدم الألفة والغرابة على مستوى اللفظ.

ومع ذلك، توجد مصطلحات مشتركة بين الشيعة والسنة، مثل: الوضع، الأوامر والنواهي، الحقيقة والمجاز، المطلق والمقيد، الخاص والعام، الواجب، الشرط، الصفة، الضدّ، القطع، الظنّ، الحجة، الأمارة، القرينة، الدليل العقلي، الدليل الشرعي، الامتثال، الإجماع، البراءة، الاستصحاب، التعارض، الترجيح⁴.

ثانيا: دلالات المباحث اللفظية

من الواضح تركيز السيد الصدر العلم كلَّه على قطب واحد 5 ، كما يقول الغزالي 0 ، وهو طرق الاستثمار وليس الثمرة (الأحكام) أو المستثمر (بفتح الميم)، وهي الأدلة الشرعية الأربعة، أو المستثمر (بكسر الميم)، وهو الفقيه أو المفتي أو المجتهد العلم هو منهجه قبل أن يكون موضوعة وغايته، ولما كان المنهج يتعلق بطرق الاستدلال، فقد غلب عليه المنطق ولما كان منطق الاستدلال يتعامل مع النص، وهو الأصل والواقع، وهو الفرع، أصبحت مباحث الألفاظ أهم جانب في منطق الاستدلال؛ ولما كان الفرع هو الواقع الجديد الذي في حاجة إلى دليل ظهر دور العقل والدليل العقلي على التقابل؛ ولما كان منطق الاستدلال لا يتم عن طريق ربط آلى بين الدليل اللفظي والدليل العقلي ظهر الاستصحاب 7 .

وهو نوع من الأدلة لا تمايز فيه بين النصّ والعقل، بل الدوران مع المصلحة العامة، فالمصلحة أساس التشريع، وهذا هو السبب في قسمة علم الأصول: إلى (الدليل اللفظي، والدليل العقلي، ودليل الاستصحاب).

وهو موقف بن رشد نفسه في (الضروري في علم أصول الفقه) ملخّصا المستصفى للغزالي وأقطابه الأربعة إلى قطب واحد هو قطب الشهيد الصدر نفسه

فقد كان همّ ابن رشد هو الهمّ نفسه، كيفية الاستدلال وإعمال العقل بين النص والواقع، بين الكليات والجزئيات⁸ وقد بلغ مباحث الألفاظ من الأهمية لدى الصدر انه خصص لها مؤلفا بأكمله من أجزاء أربعة" مباحث الدليل اللفظى".

^{1.} ينظر: المذهب الذاتي في نظرية المعرفة، للسيد كمال الحيدري، المقدمة.

^{2.} تجديد علم الأصول: دحسن حنفي: 153.

^{3.} تجديد علم الأصول: د حسن حنفي: 151، وينظر: دروس في علم الأصول: 1/ 72. 73، المعالم الجديدة للأصول: 185-180.

^{4.} ينظر: مباحث الدليل اللفظي: 1/ 78- 81، 135، 143، 2/ 63. 84- 96.

^{5.} تجديد علم الأصول: د حسن حنفي: 154.

^{6.} ينظر: المنخول: 614.

^{7.} تجديد علم الأصول: دحسن حنفى: 154.

^{8.} ينظر: الضروري في أصول الفقه، ابن رشد، تحقيق: جمال الدين العلوي: 45.

ومن مجرد المصطلحات تبدو حداثة الصدر في استعمال لفظ " الدلالة "، وهو الذي أصبح موضوعا بأكمله في احد فروع اللسانيات الحديثة هو " علم الدلالة ". كما يستعمل لفظ العلامة الذي أصبح هو أيضا موضوعا لعلم مستقل في اللسانيات الحديثة هو علم العلامات أ.

توضع الدلالة اللفظية في النظرية العامة للدلالة على المعنى الحقيقي، وبعض عدة نظريات فيها، مثل (نظرية التعهد ونظرية الاعتبار)، ثم ينتقل منهما إلى نظرية الوضع، والدلالة الوضعية ليست تصورية أو تصديقية بل متوقفة على الإرادة من دون أن تكون قيدا عليها.

الدلالة جماع الموضوع والذات، الوضع والقصد، اشتراك علاقة بين طرفين، ويدخل المعنى المجازي في نظرية الدلالة. فاللفظ يدل حقيقة كما يدل مجازا.

الحقيقة والمجاز أول ثنائي لغوي في مبحث الألفاظ التقليدي يتحول عند السيد الصدر إلى جزء من كل كما يوضح في نظرية الدلالة جميع ألفاظ الاشتباه عندما يدل اللفظ على أكثر من معنى ابتداء من الحقيقة والمجاز، والظاهر والمؤول، والمطلق والمقيد، والمحكم والمتشابه، والمجمل والمبين، والمستثنى والمستثنى منه، بل الخاص والعام، والأمر والنهي جميعها من مباحث الألفاظ.

والعلامات ليست مجرد رموز اصطلاحية، ومواصفات اتفاقية، بل هي علامات حقيقية لتشخيص المعنى وتحويله من عالم الأذهان إلى عالم الأعيان، وهي على أنواع: علامات التبادر، وعلامات صحة الجمل، وعلامات الاطراد، وعلامات التعارض، وجميعها علامات على الحقيقة لها أثرها العملي².

وكما أن هناك منطقا صوريا ومنطقا تجريبيا ومنطقا للاستعمال، تأتي نظرية الاستعمال بعد نظرية الدلالة وإذا كان علم أصول الفقه هو علم نظري عملي كان من الطبيعي أن يكون منطقه منطقا للاستعمال، ولا يعني الاستعمال مجرد كيفية العامل مع الإدارة، بل هو مرآة وعلامة³، وهي مصطلحات وتصورات مستحدثة في علم الأصول، والاستعمال إيجاد اقرب إلى الفعل الخلاق منه إلى الأداتية والوسائلية⁴.

ويدخل الصدر رحمه الله، واضع" الأسس المنطقية للاستقراء"، الدليل الاستقرائي مع الدليل اللفظي والدليل البرهاني أو العقلي، بل إنه يعد القياس خطوة من الاستقراء، ويعد المصادر الظنية الخارجية مثل الإجماع، والشهرة، والخبر، وسيرة المتشرعة، والسيرة العقلانية من الدليل الاستقرائي غير المباشر، ويعني الاستقراء تكرار الأفعال الجزئية من اجل استخلاص قاعدة عامة، ثم أصبح مجموع هذه القواعد علما مستقلا هو "علم القواعد الفقهية"، وهو ما يسمى أيضا عند أهل السنة علم "الأشباه والنظائر"، والذي ألف فيه ابن نجيم والسيوطي، ويسميه الشاطبي" الاستقراء المعنوي"، ويعني تكرار أحكام رفع الحرج أو الضرر حتى يمكن الانتهاء إلى الأحكام العامة حتى ولو كان الاستقراء ناقصا5.

ويغلب على كثير من مباحث الألفاظ ما وضعه أهل السنة ضمن المقدمات العامة الأولى عن المبادئ اللغوية، كما هو الحال في "المستصفى" للغزالي⁶، مثل الحديث عن أقسام الكلام: الاسم، والفعل، والحرف، والمعرفة، والنكرة، وأزمان الفعل، وصيغ الخطاب، فعلم أصول الفقه يستمد بعض مواده من العلوم الأخرى، في ما يتعلق بالإخبار، التواتر والآحاد،

^{1.} تجديد علم الأصول: د حسن حنفي: 154، وعلم العلامات: semiotics.

^{2.} ينظر: مباحث الدليل اللفظى: 1/ 71- 127، المعالم الجديدة للأصول: 112. 145.

^{3.} تجديد علم الأصول: د حسن حنفى:: 155.

^{4.} تجديد علم الأصول: د حسن حنفى: 155.

ينظر: مباحث الدليل اللفظى: 1/ 131-159، المعالم الجديدة للأصول: 170-170.

^{6.} ينظر: المستصفى، الحلبي، القاهرة، 1322هـ: 1/ 3. 90.

مثل علم اللغة في مقدمة مبحث الألفاظ، وعلم الحديث في الدليل الثاني، السنة، وعلوم القرآن، في ما يتعلق بالنسخ في الدليل الأول 1 ، والمنطق وأشكال القياس في ما يتعلق بالدليل الرابع 2 .

لذلك يقسم الصدر رحمه الله مباحث الألفاظ إلى تحليلية، ولغوية، والتحليلية هي التي يسميها أهل السنة المبادئ اللغوية، وهي مباحث الألفاظ التقليدية، وتضم التحليلية الحروف والهيآت، أي صيغ الخطاب، مثل الخبر والإنشاء والشرط، والهيآت الإرادية وهي هيأة الفعل والمصدر والمشتقات³، ثم وضع الحروف بالهيآت⁴، وأثر ذلك في الممارسات العملية.

ومبحث الأوامر والنواهي هو صلب مباحث الألفاظ التقليدية، وهي أيضا مبحث من مباحث الدلالات العامة: دلالة مادة الأمر، أي مضمونه من حيث العلو والاستعلاء أو الوجوب أو الطلب⁵.

فالأمر فعل إرادي أو طلب فعل، وأهم صيغة التعبدي والتواصلي مع دلالته على الوجوب النفسي وتكراره 0 .

أما أجزاء الأمر فتتعلق بالوقت، أي زمان الفعل، ومقدمة الواجب تعني شرطه أو إطلاقه بلا شرط، وهو واجب تجاه النفس وتجاه الغير، ومبحث الضد تقليدي، وهي مسألة هل الأمر بالشيء نهي عن ضده، وفي الحالات الخاصة تثار مسائل الأمر بعد الأمر، والأمر بالأمر، ونسخ الأمر، وفي كيفيات الأمر بيحث موضوع التخيير، والكفاية، والعين، والغور، والتراخي، والقضاء، والموسع، وكلها تحقيق الأمر في الزمان؛ فالأمر على هذا النحو أشبه ببنية تجمع بين النص والواقع وفي وسطها الفعل له أبعاد لغوية وسلوكية وواقعية في تأدية الفعل في الزمان أكثر منه في المكان⁷.

ويتم التعرض لموضوع النواهي بالطريقة نفسها، ويقسمها على قسمين: الأول: بحوث النواهي وتشمل الصيغة، واجتماع الأمر والنهي، والفساد، والثاني: المفاهيم وتضم معنى المفهوم، ثم بعض المباحث اللغوية التقليدية، مثل الخاص والعام، والمطلق والمقيد، والمجمل والمبين، فصيغ النهي تدلّ على الاستغراق، وتستدعي الامتثال، وتوفر الدواعي" الجامع الانتزاعي"8.

وقد تجتمع الأوامر والنواهي في الصيغة نفسها؛ فالفعل ترك ايجابي، والترك فعل سلبي، ولما كان الأمر طلبا للصلاح فانّ النهي كفّ عن الفساد.

أما المفاهيم فإنها الأسس التي يرتكز عليها النهي مثل الشرط والوصف والغاية والاستثناء والحصر.

أما مباحث العام والخاص، والمطلق والقيد، والمجمل والمبين، فإنها مباحث نقليدية مع قدر كبير من التجريد من دون إعطاء أمثلة توضيحية من الفقه أو الدخول في مناقشات كلامية نظرا للتمييز بين العلمين: أصول الدين وأصول الفقه.

إنما يزيد الصدر رحمه الله تحليل الخطاب الشفاهي، ويضيف مفهومي الموافقة والمخالفة من لحن الخطاب ومفاهيم السياق عند أهل السنة⁹، ويسترجع بعض المفاهيم الفلسفية الخالصة لمساعدة التحليل الأصولي على الوصول إلى درجة عالية من التجريد، مثل قسمة المجمل إلى مجمل بالذات ومجمل بالعرض¹⁰.

^{1.} ينظر: كتاب الناسخ والمنسوخ، المقدمة، تحقيق: د على الأعرجي.

^{2.} المصصلح اللغوي عند الأصوليين، د على الأعرجي، مخطوط: الورقة234 من الجزء الثاني.

^{3.} ينظر: المشتق عند الاصوليين، تقريرات بحث المشتق للسيد محمد الصدر، الشيخ اليعقوبي: 7 وما بعدها.

^{4.} للمزيد ينظر: تهذيب الأصول، السيد السبزواري: 1/ 13. 20.

دروس في علم الأصول 1/ 2، 207. 224، مباحث الدليل اللفظي: 2/ 7.

^{6.} تجديد علم الأصول: دحسن حنفى: 156.

^{7.} ينظر: مباحث الدليل اللفظى: 3/ 134.7، تجديد علم الأصول: د حسن حنفى: 156.

^{8.} ينظر: دروس في علم الأصول: 2/ 13، الرافد في علم الأصول: 212، 338.

^{9.} اللغة العربية معناها ومبناها، وفيها يقوم الدكتور تمام حسان بعرض وافٍ لهذه المفاهيم.

^{.10} مباحث الدليل اللفظي: 3/ 134.7.

أ - الدليل الشرعي اللفظي1

الدلالة²

تمهيد

لمّا كانت دلالة الدليل اللفظي ترتبط بالنظام اللغوي العام للدلالة نجد من الراجح أن نمهد للبحث في دلالات الأدلة اللفظية بدراسة إجمالية لطبيعة الدلالة اللغوية وكيفية تكونها ونظرة عامّة فيها.

ما الوضع والعلاقة اللغوية؟

في كل لغة تقوم علاقاتٍ بين مجموعةٍ من الألفاظ ومجموعةٍ من المعاني، ويرتبط كلّ لفظ بمعنى خاص ارتباطا يجعلنا كلّما تصورنا اللفظ انتقل ذهننا فورا إلى تصور المعنى، وهذا الاقتران بين تصور اللفظ وتصور المعنى وانتقال الذهن من أحدهما إلى الآخر هو ما نطلق عليه اسم "الدلالة" فحين نقول: "كلمة الماء تدل على السائل الخاص" نريد بذلك أن تصور كلمة "الماء" يؤدي إلى تصور ذلك السائل الخاص، ويسمى اللفظ "دالا" والمعنى "مدلولا" وهذه العملية تسمى "دلالة".

وعلى هذا الأساس نعرف أن العلاقة – بعد تحققها – بين تصور اللفظ وتصور المعنى تشابه إلى درجة ما العلاقة التي نشاهدها في حياتنا الاعتيادية بين النار والحرارة أو بين طلوع الشمس والضوء، فكما أن النار تؤدي إلى الحرارة وطلوع الشمس يؤدي إلى الضوء، كذلك تصور اللفظ يؤدي إلى تصور المعنى ولأجل هذا يمكن القول بأن تصور اللفظ سبب لتصور المعنى ؛ كما تكون النار سببا للحرارة وطلوع الشمس سببا للضوء، غير أن علاقة السببية بين تصور اللفظ وتصور المعنى مجالها الذهن ألى تصور اللفظ والمعنى إنما يوجد في الذهن، وعلاقة السببية بين النار والحرارة أو بين طلوع الشمس والضوء مجالها العالم الخارجي 4

^{1.} ما السبب الذي دعا علماء الأصول للغوص في مسائل اللغة والدلالة مع العلم أنها من مختصات اللغة وعلم اللغة، يجيب الصدر الصدر " رحمه الله " إن جلّ البحث في الدليل اللفظي يرجع إلى بحث لغوي أو يعود إلى بحث فلسفة اللغة، وإنما تتاولها البحث الأصولي بالدرس والتعميق نتيجة الفراغ الذي تركه البحث اللغوي. الأسس العقلية: 1/ 63.

^{2.} الدلالة لغةً: قال ابن فارس (دلّ أصلان، أحدهما: إبانة الشيء بإمارة تتعلمها، والآخر: اضطراب في الشيء، فالأول: قولهم: دللتُ دللتُ فلانا على الطريق، والدليل الأمارة في الشيء، وهو بين الدلالة والدلالة) مقابيس اللغة: ابن فارس (دلل)، أما اصطلاحا: يعرّفه بعضهم: بأنه دراسة المعنى، أو العلم الذي يدرس المعنى، أو ذلك الفرع من علم اللغة الذي ينتاول نظرية المعنى، ينظر: علم الدلالة، احمد مختار عمر: 11، والطريق إلى المعنى طويلة ؛ لان الأدوات الداخلة فيه واللازمة للكشف عنه متعددة وتكاد تكون غير متناهية، وهذا ما جعل المعنى يبدو غير متناه هو الآخر، فهو يتبدى تبعا لفهم شامل لكل العناصر المكونة للعملية اللغوية، فلا يجد البحث الدلالي نفسه إلا في دراسة المستوى الصوتي والمستوى الصرفي والمستوى النحوي (التركيبي)، والمستوى الدلالي من دون فصل بين هذه المستويات فهي تسهم مجتمعة في إنتاج المعنى بعد أن تكون شكلت السياق اللفظي، ومن الخطأ الاكتفاء بالسياق اللفظي وحده دليلا على المعنى فهو نفسه، أي السياق اللفظي يطلب سياقا آخر يعاونه على توجيه عناصره نحو المعنى ويعمل على تحديد الدلالة النهائية لها، فيكون هذا السياق اللفظي. الأثر الدلالي لحذف الاسم، د. محمد جعفر العارضي 43، إلا الدلالة، نوال زرزور، 52، أما عند الأصوليين: فهو انتقال الذهن من معنى إلى معنى آخر ويكون منشأ الانتقال إلى المعنى الأول، المعجم الأصولي لمحمد صنقور، 2/ 110، المنطق للمظفر، 1/ 29.

^{3.} أي الوجود الذهني كما هو معلوم.

^{4.} وهو الوجود الخارجي، وللتفرقة بين الوجود الذهني والوجود الخارجي ينظر: بداية الحكمة: 67، جاء في كتاب المحصول للرازي " رحمه الله " (البحث الثالث، في أن الألفاظ ما وضعت للدلالة على الموجودات الخارجية بل وضعت للدلالة على المعاني الذهنية والدليل عليه أما في الألفاظ المفردة فلأنا إذا رأينا جسما من بعيد وظنناه صخرة سميناه بهذا الاسم فإذا دنونا منه وعرفنا أنه حيوان لكنا ظنناه طيرا سميناه به فإذا ازداد القرب وعرفنا أنه إنسان سميناه به فاختلاف الأسامي عند اختلاف الصور الذهنية يدل على

والسؤال الأساس بشأن هذه العلاقة التي توجد في اللغة بين اللفظ والمعنى هو السؤال عن مصدر هذه العلاقة وكيفية تكونها، فكيف تكونت علاقة السببية بين اللفظ والمعنى ؟ وكيف أصبح تصور اللفظ سببا لتصور المعنى مع أن اللفظ والمعنى شيئان مختلفان كلّ الاختلاف ؟ ويذكر في علم الأصول عادة اتجاهان أ في الجواب عن هذا السؤال الأساس: الاتجاه الأول: يقوم على أساس الاعتقاد بأن علاقة اللفظ بالمعنى نابعة من طبيعة اللفظ ذاته أي: ليست بوضع واضع كما نبعت علاقة النار بالحرارة من طبيعة النار ذاتها، فلفظ " الماء " مثلا له بحكم طبيعته علاقة بالمعنى الخاص الذي نفهمه منه، ولأجل هذا يؤكد هذا الاتجاه أن دلالة اللفظ على المعنى ذاتية وليست مكتسبة من أي سبب خارجي، ذهب إلى هذا الاتجاه بعض المتقدمين 2.

النقود التي وجهت إلى هذه النظرية:

ويعجز هذا الاتجاه عن تفسير الموقف تفسيرا شاملا، لان دلالة اللفظ على المعنى وعلاقته به إذا كانت ذاتية وغير نابعة من أي سبب خارجي وكان اللفظ بطبيعته يدفع الذهن البشري إلى تصور معناه فلماذا يعجز غير العربي عن الانتقال إلى تصور معنى كلمة " الماء " عند تصوره للكلمة ؟ ولماذا يحتاج إلى تعلم اللغة العربية لكي ينتقل ذهنه إلى المعنى عند سماع الكلمة العربية وتصورها ؟.

إن هذا دليل على أن العلاقة التي تقوم في ذهننا بين تصور اللفظ وتصور المعنى ليست نابعة من طبيعة اللفظ بل من سبب آخر خارجي يتطلب حصوله إلى تعلم اللغة، فالدلالة إذن ليست ذاتية بل هي وضعية اعتبارية.

أن اللفظ لا دلالة له إلا عليها وأما في المركبات فلأنك إذا قلت قام زيد فهذا الكلام لا يفيد قيام زيد وإنما يفيد أنك حكمت بقيام زيد وأخبرت عنه ثم إن عرفنا أن ذلك الحكم مبرأ لأن عن الخطأ فحينئذ نستدل به على الوجود الخارجي فأما أن يكون اللفظ دالا على ما في الخارج فلا والله أعلم) 1/ 201.

1. شغل موضوع " المناسبة بين اللفظ والمعنى " العلماء قديما وحديثا، فمنهم من:

1- يراها طبيعية، وقد أشار إلى ذلك فلاسفة اليونان، وقدماء الهنود في مباحثهم، فعرض لها أفلاطون (437ق.م) في محاورته عن أستاذه (سقراط)، وكان يتّجه نحو وجود علاقة طبيعية ذاتية مدّعيا أن تلك العلاقة كانت واضحة سهلة التفسير في بداية نشأتها، ثمّ تطورت ولم يعد من اليسير أن نتبيّن بوضوح تلك الصلة أو نجد لها تفسيرا أو تعليلا. علم الدلالة، احمد مختار عمر: 18.

وقد أسهم المعتزلة في هذا الميدان، فقد نسب إلى عباد بن سليمان الصيمري (ت 250هـ) انه كان يقول بوجود مناسبة طبيعية ذاتية بين اللفظ ومدلوله ويحتج لذلك بقوله " لولا الدلالة الذاتية لكان وضع لفظ بين الألفاظ بإزاء معنى من بين المعاني ترجيحا بلا مرجّح وهو محال " ينظر المزهر، السيوطي: 1/ .47

2- ومنهم من ينكر هذه العلاقة فقد نفى (ديمقريطس) وجود مثل هذه العلاقة وعد منشأ اللغة عملية تواطؤية، ينظر: الوجيز في فقه اللغة: 50، وكذلك (أرسطو) أنكر مثل هذه العلاقة فهو يرى أن الصلة بين اللفظ والمدلول لا تعدو أن تكون صلة عرفية اصطلاحية تواضع عليها الناس. علم الدلالة:18، أما الاصوليون فقد انكروا وجود صلة بين اللفظ ومدلوله. ينظر: المستصفى، 1/ 20، الأحكام للامدي: 1/ 66.

ومن علماء الغرب من اعترف بوجود العلاقة الطبيعية بين اللفظ والمعنى، يقول " همبلت " " إن اللغات بوجه عام تؤثر التعبير عن الأشياء بواسطة ألفاظ أثرها في الآذان يشبه اثر تلك الأشياء في الأذهان، وان الكلمات بدأت واضحة الصلة بين أصواتها ومدلولاتها ثم تطورت تلك الأصوات وتلك الدلالات وأصبحت الصلة وثيقة غامضة وثيقة علينا " الوجيز في فقه اللغة:363، ومن الغربيين أيضا " جسبسرن "، ومن أنكر هذه العلاقة العالم اللغوي السويسري " دي سوسير " يقول " العلاقة بين الدال والمدلول اعتباطية وببساطة أستطيع أن أقول إن العلاقة جغرافية ولا علاقة لها بذاتها " علم اللغة العام: 23، وفندريس وصف بالحمق من قال بها. اللغة: 36، ومن العرب الدكتور إبراهيم أنيس في دلالة الألفاظ: 58، والدكتور عبدة الراجحي في فقه اللغة: 68، والحق إن إنكار وجود المناسبة مطلقا، أو المبالغة بوجودها ليس مقبولا، وإنما يمكن قبول ما وجدت فيه المناسبة واضحة وإنكار ما لم تظهر فيه وهذا القول هو الأسلم في دراسة اللغة. دراسات في اللغة والنحو: 39.

2. ينظر المزهر، السيوطي: 1/ 45- 50 فيه نقل أسماء من قال بها ومن رفضها.

الاتجاه الثاني: هذا الاتجاه ينكر بحق الدلالة الذاتية، ويفترض أن العلاقات اللغوية بين اللفظ والمعنى نشأت في كل لغة إمّا على يد الشخص الأول¹ أو الأشخاص الأوائل الذين استحدثوا تلك اللغة وتكلموا بها، فإن هؤلاء خصّصوا ألفاظا معينة لمعان خاصة، فاكتسبت الألفاظ نتيجة لذلك التخصيص علاقة بتلك المعاني وأصبح كل لفظ يدلّ على معناه الخاص، وذلك التخصيص الذي مارسه أولئك الأوائل ونتجت عنه الدلالة² يسمى بـ"الوضع"، ويسمى الممارس له "واضعا"، واللفظ "موضوعا"، والمعنى "موضوعا له".

^{1.} ينظر: الخصائص: 1/ 44-45، المزهر: 1/ 47-48.

^{2.} لم يختلف علماء اللغة في موضوع كما اختلفوا في موضوع نشأة اللغة وقد تتوعت آراؤهم واختلفت مذاهبهم ومع ذلك لم يصلوا في بحثهم إلى نتائج يقينية بل كان جلّ آرائهم يصطبغ بالصبغة الشخصية ولم يتجاوز مرحلة الفرض المبني على الظن والحدس، لذا قررت الجمعية اللغوية في باريس عدم مناقشة هذا الموضوع نهائيا، كما أن كثيرا من العلماء ذوي الشهرة الذائعة والقدم الثابتة في علم اللغة مثل " بلومفيلد " و " فيرث " لم يتعرّضوا لدراسة هذا الموضوع بشكل علمي أو بصورة تتبي عن أهمية البحث فيه، ولا باس أن نلم هنا إلماما سريعا ببعض النظريات التي حاول بها العلماء تفسير نشأة اللغة:

¹⁻ المذهب الأول: مذهب الوحي: والإلهام أو مذهب التوقيف كما يقول ابن فارس (الصاحبي: 6) ويتلخّص هذا المذهب في أن الله سبحانه وتعالى لما خلق الأشياء الهم ادم (ع) أن يضع لها أسماء فوضعها، ويستدل أصحاب هذا المذهب من غير العرب بما ورد في التوراة (سفر التكوين 2/ 19- 20)، وعلماء العرب بقوله تعالى (وَعَلَّمَ آدَمَ الْأَسْمَاءَ كُلَّهَا ثُمَّ عَرَضَهُمْ عَلَى الْمَلائِكَةِ فَقَالَ أَنْبُونِي بِأَسْمَاءِ هَوُلاءِ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ) (البقرة: 31)، وتبنى هذا المذهب ابن عباس " رحمه الله " مستدلا بالآية ذاتها، إلا أن ابن جني وجّه الاستدلال بهذه الآية غير سابقيه " وذلك انه قد يجوز أن يكون تأويله: اقدر على أن واضع عليها " 1/ 40 - 41.

²⁻ المذهب الثاني: مذهب المواضعة والاصطلاح، وهذا المذهب ذكره ابن جني فقال " ان اصل اللغة لا بدّ فيه من المواضعة، وذلك كأن يجتمع حكيمان أو ثلاثة، فيحتاجون إلى الإبانة عن الأشياء فيضعوا لكل منها سمة ولفظا يدلّ عليه...." الخصائص: 44/1.

⁵⁻ المذهب الثالث: مذهب المحاكاة، وخلاصته إن الإنسان سمّى الأشياء بأسماء مقتبسة من أصواتها أو بعبارة أخرى أن نكون أصوات الكلمة نتيجة تقليد لأصوات طبيعية صادرة عن الإنسان أو الحيوان أو الأشياء وتسمى هذه الكلمات عند علماء الغرب (onomatopoeia)، وقد عرض لهذا الرأي من العرب ابن جني " وذهب بعضهم إلى أن اصل اللغات كلها إنما هو من الأصوات المسموعات كدوي الريح وحنين الرعد وشحيح الحمار ... " وقد ارتضى ابن جني هذا الرأي فقال معقبًا عليه " وهذا عندي وجه صالح ومذهب متقبل " 1/ 46-47، وأول من دافع عن هذا المذهب من علماء الغرب بالتفصيل العالم الألماني " هر در " في كتابه " بحوث في نشأة اللغة " الذي نشره 1772م.

هذا إلى أن هذا المذهب لا يبين لنا كيف نشأت الكلمات الكثيرة التي نجدها في اللغات المختلفة ولا نرى فيها محاكات لأصوات المسميّات، وتتضح ذلك بوجه خاص في أسماء المعاني: كالعدل والمروءة والكرم والشجاعة. ينظر: المدخل إلى علم اللغة، د. رمضان عبد التواب: 114. وقد أشار السيد محمد باقر الصدر إلى هذه النظرية من حينما يضرب مثلا للفظة " آه ". الحلقة الأولى: 1/ 85.

⁴⁻ المذهب الرابع: نظرية التنفيس عن النفس، وتتلخص في أن مرحلة الألفاظ قد سبقتها مرحلة الأصوات الساذجة الانبعاثية التي صدرت عن الإنسان للتعبير عن ألمه وسروره ورضاه، ونفوره وما إلى ذلك من الأحاسيس المختلفة، وقد تطورت حتى صارت ألفاظا.

⁵⁻ المذهب الخامس: الاستعداد الفطري، وهي النظرية التي أذاعها اللغوي الألماني " مكس موللر " ودعاها " ding dong " وخلاصتها ان الإنسان مزوّد بفطرته بالقدرة على صوغ الألفاظ الكاملة كما انه مطبوع على الرغبة في التعبير عن أغراضه بأية وسيلة من الوسائل، غير ان هذه القدرة على النطق بالألفاظ لا تظهر آثارها الا عند الحاجة أو في الوقت المناسب، وحينما يسمي " مكس موللر " نظريته هذه " ding dong " إنما كان يريد ان يشبه هذه القوة الفطرية بلولب الساعة الملتف في باطنها، ويشبه حوادث الزمن ببندول الساعة الذي يتحرك فيخرج بتحركه القوة الكامنة في الساعة التي ينطوي عليها اللولب، فالزمن ومقتضيات الأحوال هي التي تخرج هذه القدرة من حيّز القوة الى حيّز الفعل، وكأن النفس البشرية مخزن ممتليء بالألفاظ ينفتح شيئا فشيئا بمفتاح الزمن ومقتضيات الأحوال.

النقود التي وجهت لها:

والحقيقة أن هذا الاتجاه وإن كان على حق في إنكاره للدلالة الذاتية ولكنه لم يتقدّم إلا خطوة قصيرة في حل المشكلة الأساس التي ما زالت قائمة حتى بعد الفرضية التي يفترضها أصحاب هذا الاتجاه فنحن إذا افترضنا معهم أن علاقة السببية نشأت نتيجة لعمل قام به مؤسسو اللغة إذ خصصوا كل لفظ لمعنى خاص فلنا أن نتساءل ما نوع هذا العمل الذي قام به هؤلاء المؤسسون والذي أنتج العلاقة بين اللفظ والمعنى ؟ وسوف نجد أن المشكلة ما زالت قائمة؛ لان اللفظ والمعنى ما دام لا يوجد بينهما علاقة ذاتية ولا أي ارتباط مسبقٍ فكيف استطاع مؤسس اللغة أن يوجِدَ علاقة السببية بين شيئين لا علاقة بينهما ؟ وهل يكفي مجرد تخصيص المؤسس للفظ وتعيينه له سببا لتصور المعنى لكي يصبح سببا لتصور المعنى حقيقة ؟.

وكلنا نعلم أن المؤسس وأي شخص آخر يعجز أن يعجل من حمرة الحبر الذي يكتب به سببا لحرارة الماء، فالاعتبار لا يكفي لخلق السبب، ولو كرر المحاولة مِئة مرة قائلا: خصصت حمرة الحبر الذي أكتب به لكي تكون سببا لحرارة الماء، فكيف استطاع أن ينجح في جعل اللفظ سببا لتصور المعنى بمجرد تخصيصه لذلك دون أي علاقة سابقة بين اللفظ والمعنى ؟.

وهكذا نواجه المشكلة كما كنا نواجهها، فليس يكفي لحلّها أن نفسّر علاقة اللفظ بالمعنى على أساس عملية يقوم بها مؤسس اللغة، بل يجب أن نفهم محتوى هذه العملية ؛ لكي نعرف كيف قامت علاقة السببية بين شيئين – اللفظ والمعنى – لم تكن بينهما علاقة.

6- المذهب السادس: نظرية الملاحظة، والقائل بها العالم الألماني "جيجر" فقد برهن هذا العالم على ان أقدم ما أمكنه الوصول اليه من الأصوات اللغوية الأولى يعبر عن أعمال او إشارات إنسانية، ومن هذه الحقيقة استنبط ان تلك الأعمال والإشارات كانت لا محالة هي التي عرف الإنسان الأول ؛ لذا تمكن من نفسه وحلّت منها مكانا حصينا فان مشاهدة الإنسان لغيره وهو متلبّس بعمل من الأعمال المهمة او متأثر بحال انفعالية قاسية اثارت اقصى اهتمامه وجعلته يتأثر به تأثرا اليا بطريق المحاكاة العكسية فتظهر على وجهه علامات التأثر نفسها البادية على وجه زميله، وقد حماه هذا الانتباه الى العمل، وملاحظته أخاه وهو يعمل على ان تصدر عنه اشارة تلقائية او صوت ساذج معبر عن هذه الملاحظة.

7- المذهب السابع: التطور اللغوي، وقد تأثر واضعوا هذه النظرية بنظرية التطور العام التي أذاعها "داروين "، وحاول ان يبرهن على الرها في جميع النواحي بعامة وفي حياة الفرد والنوع الإنساني بخاصة، وقد أدّت دراسة النمو اللغوي عند الطفل الى ادّعاء هذه النظرية وهم يزعمون ان لغة الإنسان الأول سلكت مراحل فطرية متعددة متمشّية مع مراحل نموّه العقلي وهذه المراحل هي:

الأولى: مرحلة الأصوات الساذجة الانبعاثية التي صدرت عن الانسان في العصور الاولى حين كانت اعضاء النطق لديه غبر ناضجة وميوله ورغباته غير محددة.

الثانية: مرحلة الاصوات المكيفة المنبئة عن الاغراض والرغبات المصحوبة بالإشارات المنتوعة التي تساعد الاصوات مساعدة فطرية في الابانة عن الاغراض.

الثالثة: مرحلة المقاطع وفيها انتقلت لغة الانسان من اصوات غير محددة المعالم الى اصوات محددة في صورة مقاطع صغيرة مستنبطة من اصوات الاشياء او الظواهر الطبيعية او على الاقل متأثرة بها الى حدّ بعيد.

الرابعة: مرحلة الكلمات المكونة من المقاطع وفي هذه المرحلة تتكون من المقاطع التي سبق الحديث عنها، لا لكلمات او الاصول العامة التي استعملها الانسان الاول لقضاء حاجته، والتعبير عن اغراضه ورغباته، وقد وصل الانسان الى هذه المرحلة حين اكتمل عقله ونضجت اعضاؤه الصوتية، واتسع نطاق حياته الاجتماعية، وكثرت رغباته واشتدت حاجته الى التفاهم مع غيره.

الخامسة: مرحلة الوضع والاصطلاح، وهذه آخر مرحلة من مراحل النمو اللغوي وهي ان لم تكن مرحلة فطرية، فإنها تقوم على أساس فطري ؛ ذلك هو حاجة الإنسان الملحة إلى الاحتكاك ببيئته والقبض على ناصيتها ومسايرة اللغة التي يستخدمها لتفكيره وعقله ومشاهداته التى يتسع نطاقها على مرّ الأيام، وكثرة التجارب، وتشعّب دروب الحياة.

تلك هي اشهر المذاهب التي ابتكرت لتفسير نشأة اللغة الإنسانية وهناك بعض المذاهب الأخرى التي ضربنا صفحا عن ذكرها لتفاهتها او لتضمنها المتقدّم من المذاهب. ينظر: المدخل: 109- 122، دلالة الألفاظ: 20-35.

الاتجاه الثالث " القرن أو الاقتران الشرطى "

والصحيح في حلّ المشكلة أن علاقة السببية التي تقوم في اللغة بين اللفظ والمعنى توجد وفاقاً لقانون عام من قوانين الذهن البشري، والقانون العام هو: أن كل شيئين إذا اقترن تصور أحدهما مع تصور الآخر في ذهن الإنسان مرارا عديدة ولو على سبيل الصدفة أ قامت بينهما علاقة، وأصبح أحد التصورين سبباً لانتقال الذهن إلى تصور الآخر.

ومثال ذلك في حياتنا الاعتيادية: أن نعيش مع صديقين لا يفترقان في مختلف شؤون حياتهما نجدهما دائما سوية، فإذا رأينا بعد ذلك أحد هذين الصديقين منفردا أو سمعنا باسمه أسرع ذهننا إلى تصور الصديق الآخر ؛ لان رؤيتهما سوية مرارا كثيرا أوجد علاقة في تصورنا وهذه العلاقة تجعل تصورنا لأحدهما سببا لتصور الآخر.

وقد يكفي أن تقترن فكرة أحد الشيئين بفكرة الآخر مرة واحدة لكي تقوم بينهما علاقة، وذلك إذا اقترنت الفكرتان في ظرف مؤثر، ومثاله: إذا سافر شخص إلى بلد ومني هناك بالملاريا الشديدة ثم شفي منها ورجع فقد ينتج ذلك الاقتران بين الملاريا والسفر إلى ذلك البلد علاقة بينهما، فمتى تصور ذلك البلد انتقل ذهنه إلى تصور الملاريا.

وإذا درسنا على هذا الأساس علاقة السببية بين اللفظ والمعنى زالت المشكلة، إذا نستطيع أن نفسر هذه العلاقة بوصفها نتيجة لـ " اقتران تصور المعنى بتصور اللفظ بصورة متكررة أو في ظرف مؤثر "، الأمر الذي أدّى إلى قيام علاقة بينهما كما وقع في الحالات المشار إليها

تساؤل وإجابته:

ويبقى علينا بعد هذا أن نتساءل: كيف اقترن تصور اللفظ بمعنى خاص مرارا كثيرة أو في ظرف مؤثر فأنتج قيام العلاقة اللغوية بينهما ؟.

والجواب عن هذا السؤال: أن بعض الألفاظ اقترنت بمعانٍ معينة مرارا عديدة بصورة تلقائية فنشأت بينهما العلاقة اللغوية، وقد يكون من هذا القبيل كلمة "آه" إذا كانت تخرج من فم الإنسان بطبيعته كلما أحس بالألم 2 ، فارتبطت كلمة "آه" في ذهنه بفكرة الألم، فأصبح كلما سمع كلمة "آه" انتقل ذهنه إلى فكرة الألم 3 .

ومن المحتمل أن الإنسان قبل أن توجد لديه أي لغة قد استرعى انتباهه هذه العلاقات التي قامت بين الألفاظ من قبيل "آه" ومعانيها نتيجة لاقتران تلقائي بينهما، وأخذ ينشئ على منوالها علاقات 4 جديدة بين الألفاظ والمعاني. وبعض الألفاظ قرنت بالمعنى في عملية واعية مقصودة لكي تقوم بينهما علاقة سببية وهو ما يسمى بـ "الوضع التعييني"5.

^{1.} لا صدفة في عالم العلل والمعلولات، نعم قد نجد بعض الحوادث لا علّة لها ولا نعلم عللها ولكن هذا لا يعني انه لا علّة لها.

^{2.} الشهيد الصدر في عبارته هذه يشير إلى نظرية المحاكاة في نشأة اللغة التي قال بها ابن جني في الخصائص " وذهب بعضهم إلى أن اصل اللغات كلها إنما هو من الأصوات المسموعات، كدويّ الريح وحنين الرعد وخرير الماء ونقيق الغراب وصهيل الفرس....ونحو ذلك ثم ولدت اللغات عن ذلك فيما بعد.... وهذا عندي وجه صالح ومذهب متقبل " 1/ 46-47.

^{3.} للفائدة يرجع إلى كتاب اقتصادنا للمؤلف: 90- 97، حيث يناقش فيه نظرية العالة الشهير " بافلوف " ويثبت في أسبقية الفكر على اللغة وهو متبنى الشيعة الامامية.

 ^{4.} برى السيد الحيدري أن ادم (ع) معصوم ونبي وعرف عن الأنبياء التكامل وهذا التكامل يناقض ما قيل عن بدائية الإنسان لذا فآدم
 هو أول من وضع ألفاظا بإزاء المعاني وأما الاختلاف فقد حصل بعد طوفان نوح (ع) الذي أدى إلى التباعد.

^{5.} الوضع التعييني والتعيني: التعييني: هو الوضع الذي ينشأ عن تصدي الواضع لجعل اللفظ دالا على معنى بحيث يبذل عناية خاصة يقصد منها إنشاء علاقة السببية بين اللفظ والمعنى، ومثاله أن يعتبر لفظ " الأسد " دالا على الحيوان المفترس.

أما التعيّني: فهو العلاقة بين اللفظ والمعنى الناشئة اتفاقا من دون تصد من الواضع لذلك، كأن يتفق أن يكثر استعمال لفظ في معنى بحيث تكون هذه الكثرة الاستعمالية هي التي أنشأت الأنس الذهني بين اللفظ والمعنى لدرجة يكون إطلاق اللفظ موجبا لإخطار المعنى. المعجم الأصولي: 1207، 734، ومنظر: معجم المصطلحات اللغوية والدلالية عند الأصوليين، على الاعرجي:734، 2007.

وأحسن نموذج لذلك الأعلام الشخصية فأنت حين تريد أن تسمي ابنك "عليا" تقرن اسم على بالوليد الجديد لكي تتشئ بينها علاقة لغوية ويصبح اسم " علي " دالا على وليدك، ويسمى عملك هذا "وضعا" فالوضع أ هو عملية تُقرِنُ بها لفظا بمعنى نتيجتها أن يقفز الذهن إلى المعنى عند تصور اللفظ دائما.

ونستطيع أن نشبه الوضع على هذا الأساس بما تصنعه حين تسأل عن طبيب العيون فيقال لك: هو "جابر" فتريد أن تركز اسمه في ذاكرتك وتجعل نفسك تستحضره متى أردت فتحاول أن " تقرن " بينه وبين شيء قريب من ذهنك فتقول مثلا: أنا بالأمس قرأت كتابا أخذ من نفسي مأخذا كبيرا اسم مؤلفه جابر فلا تذكر دائما أن اسم طبيب العيون هو اسم صاحب ذلك الكتاب، وهكذا توجد عن هذا الطريق ارتباطا خاصا بين صاحب الكتاب والطبيب جابر، وبعد ذلك تصبح قادرا على استذكار اسم الطبيب متى تصورت ذلك الكتاب، وهذه الطريقة في إيجاد الارتباط لا تختلف جوهريا عن اتخاذ الوضع كوسيلة لإيجاد العلاقة اللغوية ما بين الألفاظ والمعانى.

نتائج الوضع:

وعلى هذا الأساس نعرف أن من نتائج الوضع: انسباق المعنى الموضوع له وتبادره إلى الذهن بمجرد سماع اللفظ بسبب تلك العلاقة التي يحققها الوضع ومن هنا يمكن الاستدلال على الوضع بالتبادر 2 وجعله علامة على أن المعنى المتبادر هو المعنى الموضوع له لان المعلول يكشف عن العلة كشفا إنّياً 3 ولهذا عُدّ التبادر من علامات الحقيقة 4 .

^{1.} الوضع: لاشك بين علماء اللغة في أن ثمة علاقة سببية بين اللفظ والمعنى بمقتضاها يكون خطور اللفظ في الذهن سببا لانخطار المعنى في الذهن والوشيجة بينهما لا يمكن أن تنشأ من دون مسوغ فهنا احتمالان ثبوتيان:

الأول: إن المسوغ لهذه المناسبة هو المناسبة الذاتية بين اللفظ والمعنى أي ان دلالة اللفظ على المعنى المحسوبة بالوجدان ناشئة عن كون اللفظ بذاته سببا لوجود المعنى، فالمعنى لازم ذاتي للفظ كما أن الحرارة لازم ذاتي للنار، ولهذا يستحيل تخلّفها عن النار، وهكذا الكلام في المعنى بالنسبة للفظ فهو محمول خارج عن ذات اللفظ لازم له.

الثاني: إن المسوغ لهذه العلاقة هو عامل خارجي أي أن العلاقة ليست مقتضاة عن ذات اللفظ والمعنى بل هي ناشئة عن الجعل والاعتيار وهذا هو المعبّر عنه بالوضع، وهذا الاتجاه الذي تبناه معظم الأعلام إلا أنهم اختلفوا في حقيقة هذا الوضع وقد ذكر الصدر " رحمه الله " اتجاهين في حقيقة الوضع:

الاتجاه الأول: بفسر العلاقة بين اللفظ والمعنى على أساس أنها ملازمة واقعية تكوينية بين طبيعتي اللفظ والمعنى الموضوع له اللفظ فهي نظير الملازمات الواقعية التكوينية الثابتة بين شيئين أو أشياء كالملازمة بين زوجية العدد والانقسام على متساويين، فان هذه العلاقة ثابتة في النفس والواقع وهكذا الحال في العلاقة بين اللفظ والمعنى غايته أن الملازمة الذاتية التكوينية ثابتة من الأزل، أما الملازمة بين اللفظ والمعنى فإنها وان كانت واقعية تكوينية إلا أنها ناشئة عن الجعل والاعتبار.

الاتجاه الثاني: إن العلاقة بين اللفظ والمعنى تنشا عن عملية معينة يمارسها الواضع تتحدث عنها سببية بين اللفظ والمعنى، هذه العملية عبارة عن اعتبار صفة خاصة للفظ. كاعتباره علامة أو وجودا تنزيليا للمعنى. هذه الصفة المعتبرة للفظ ينشا عنها انخطار المعنى عند إطلاق اللفظ. وهذا الاتجاه هو السائد بين الأعلام إلا أنهم مع ذلك اختلفوا في حقيقة هذه العملية التي يترتب عليها علاقة السببية فالمشهور ذهبوا إلى أنها عملية اعتبارية مع اختلافهم فيما هو المعتبر. المعجم الدلالي: 2/ 610.

^{2.} التبادر: واحد العلامات التي يتميز بواسطتها المعنى الحقيقي للفظ من المعنى المجازي.

والتبادر في اللغة يعني التسابق والتسارع، والمقصود منه في المقام هو انسباق تصور المعنى من اللفظ بمجرد إطلاق اللفظ بحيث يكون هذا المعنى هو المتصور الأول في الذهن دون بقية المعاني. وهذا الانسباق والتصور المتسارع للذهن لا يكون علامة الحقيقة إلا إذا استند إلى حاق اللفظ بحيث لا تساهم في هذا الانسباق عوامل أخرى كالقرائن الحالية أو المقالية. المعجم الأصولي 1/ 436-437.

^{3.} بواسطة المعلول نكشف العلة، أما اللمّي فمن العلة نكشف المعلول، المنطق للمظفر: 3/ 28، معجم مصطلحات المنطق: 56.

للحقيقة عدة علائم: الأولى: طريق أهل اللغة: وذلك لأن الفروق بين الحقيقة والمجاز لا تعرف من جهة العقل ولا من جهة السمع،
 فما عدّه أهل اللغة مجاز فهو مجاز، وما عدّوه حقيقة فهو حقيقة.

ما الاستعمال ؟

بعد أن يوضع اللفظ لمعنى يصبح تصور اللفظ سببا لتصور المعنى، ويأتي عندئذ دور الاستفادة من هذه العلاقة اللغوية التي قامت بينهما فإذا كنت تريد أن تعبر عن ذلك لشخص آخر وتجعله يتصوره في ذهنه فبإمكانك أن تنطق بذلك اللفظ الذي أصبح سببا لتصور المعنى، ويحن يسمعه صاحبك ينتقل ذهنه إلى معناه بحكم علاقة السببية بينهما ويسمى استعمالك اللفظ بقصد إخطار معناه في ذهن السامع " استعمالا "1.

فاستعمال اللفظ في معناه يعني إيجاد الشخص لفظا لكن يعدّ ذهن غيره للانتقال إلى معناه، ويسمى اللفظ "مستعملا" والمعنى "مستعملا فيه" وإرادة المستعمل إخطار المعنى في ذهن السامع عن طريق اللفظ "إرادة استعمالية"².

الثاني: إن الحقيقة يجوز توكيدها، أما المجاز فإنه لا يؤكد من ذلك قوله تعالى (وَكَلَّمَ اللَّهُ مُوسَى تَكْلِيماً) (النساء: من الآية 164) فتأكيد الكلام بالمصدر يثبت انه حقيقة لا مجاز وانه سبحانه وتعالى كلم سيدنا موسى بنفسه، يقول ابن قتيبة في هذه الآية (فوكّد بالمصدر معنى الكلام، ونفى عنه المجاز) تأويل مشكل القران: 111.

الثالثة: التنصيص والاستدلال: فالتنصيص أن ينصّ على ذلك واضع اللغة فيقول: هذا حقيقة وذاك مجاز، أما الاستدلال: فيكون عن طريق القرينة، فإذا أطلق اللفظ وفهم معناه بدون هذه القرينة علمنا انه حقيقة.

الرابعة:من علائم الحقيقة أيضا أن اللفظ يطلق على ما يصح تعلقه به، عكس المجاز فإن ابرز علاماته إطلاق اللفظ على ما يستحيل تعلقه به، واستعمال اللفظ في المعنى المنسي مثل لفظ " الدابة " إذا أطلق دلّ على الحمار، علما انه موضوع في الأصل لكل ما يدبّ على الأرض.

الخامسة: من علائمها أنها يقاس عليها، فقد استعمل واضع اللغة لفظة " أكل " مثلما تستعمل اليوم والزمن بعيد بيننا وبينه، أما بالنسبة للمجاز فلا يمكن القياس عليه فلا يصحّ أن نقيس على قوله تعالى: (وَاسْأَلِ الْقُرْيَةَ الَّتِي كُنَّا فِيهَا) (يوسف: من الآية82) فنقول " وسأل الثياب " أو الحجر أو التراب، وان صحّ أن يقال " اسأل الربع والطلل " - وذلك لورود مثله عن واضع اللغة - نريد أصحابها فيخرج قياسنا مسخا مشوها مضحكا.

السادسة: ان الحقيقة ممكن ان يشتق منها الصفات، يقال أمر يأمر، آمر ومأمور، أما المجاز: فإنه لا يشتق منه الصفات أو التفريعات الاخرى مثل ما في الحقيقة، والمجاز والحقيقة يختلفان في صيغة جمع اللفظ فإن لفظ " أمر " الذي هو ضد النهي يجمع على أوامر فيكون على الحقيقة، اما اذا استعملنا لفظ " امر " على سبيل المجاز يكون معناه القصد والشأن فان جمعه على أمور.

السابعة: منها أيضا ان الكلمة اذا وضعت على سبيل الحقيقة فانها تكون مطردة الاستعمال في كل الأحوال، أما إذا كانت تطرد في موضع ولا تطرد في موضع اخر من غير مانع استدللنا بذلك عليها انها مجاز وليست حقيقة. ينظر: المزهر للسيوطي: 1/ 362 – 364، البلاغة والمشترك اللفظى: 54–56.

1. الاستعمال المراد من الاستعمال. بدوا. هو إلقاء اللفظ واستعماله أداة لغرض تفهيم المعنى المراد في نفس المتكلم، فهو يختلف عن الدلالة من جهة ارتباطها بالمتلقي للفظ فهو ينتقل من اللفظ إلى المعنى بسبب العلاقة الحاصلة بين اللفظ والمعنى، فهو يستفيد من هذه العلاقة لتصور المعنى عند إطلاق اللفظ، وأما الاستعمال فهو مرتبط بالمتكلم، وهو أيضا يستفيد من العلاقة بين اللفظ والمعنى ولكن لغرض إخطار المعاني الحاضرة في نفسه أي اخطارها في ذهن السامع وذلك باتخاذ اللفظ وسيلة لذلك.

المعجم الأصولي: 1/ 227.

 الإرادة الاستعمالية غير الدلالة الاستعمالية فالأولى تتصل بالمتكلم والثانية تتصل بالمخاطب والكلام هنا عن الإرادة الاستعمالية وقد ذكر لها خمسة معان:

المعنى الأول: هي أن يقصد المتكلم من استعمال اللفظ تفهيم المعنى بواسطته.

وأورد السيد الصدر رحمه الله على هذا التفسير للإرادة الاستعمالية، بأنه يلزم منه عدم شمول الإرادة الاستعمالية لحالات استعمال اللفظ في المشتركات مع قصد الإجمال، ولا ريب في شمول الإرادة الاستعمالية لمثل هذه الحالات، إذ أن المستعمل للفظ المشترك مريد للاستعمال رغم عدم إرادته للتفهيم، فإرادة التفهيم ليست مقومة للإرادة الاستعمالية.

المعنى الثاني: أن يقصد المتكلم من استعمال اللفظ إيجاد المعنى في عالم الاعتبار بنحو التتزيل، فالغرض من استعمال اللفظ هو التوصل لإيجاد المعنى بنحو الإيجاد التتزيلي، فكأنه أوجد المعنى باللفظ وأراد من إيجاد اللفظ إيجاد المعنى. ويحتاج كل استعمال إلى تصور المستعمل للفظ وللمعنى غير أن تصوره للفظ يكون عادة على نحو اللحاظ الآلي المرآتي – لأن الناظر يلحظ صورته في المرآة باعتبارها آلة – وتصوره للمعنى على نحو اللحاظ الاستقلالي فهما كالمرآة والصورة التي تقع في المرآة، فكما تلحظ المرآة وأنت غافل عنها وكل نظرك إلى الصورة كذلك تلحظ اللفظ بنفس الطريقة بما هو مرآة للمعنى وأنت غافل عنه وكل نظرك إلى المعنى.

إشكال وحلّه

كيف ألحظ اللفظ وأنا غافل عنه هل هذا إلا تتاقض، فالغفلة لا تجتمع مع اللحاظ ؟ أجابوك: بأن لحاظ اللفظ المرآتي إفناء للفظ في المعنى أي: أنك تلاحظه مندكًا في المعنى وبلحاظ المعنى نفسه، وهذا النحو من لحاظ شيء فانيا في شيء آخر يجتمع مع الغفلة عنه.

وعلى هذا الأساس ذهب جماعة كصاحب الكفاية 1 "رحمه الله" إلى استحالة استعمال اللفظ في معنيين 2 وذلك لان هذا يتطلّب إفناء اللفظ في هذا المعنى وفي ذاك ولا يعقل إفناء الشيء الواحد مرتين في عرض واحد 2 .

فإن قلت: بإمكاني أن أوحد بين المعنيين بأن أكوّنَ منهما مركّبا مشتملا عليهما معا وأفني اللفظ لحاظا في ذلك المركب، كان الجواب أن هذا ممكن ولكنه استعمال للفظ في معنى واحدٍ لا في معنيين.

وأورد السيد الصدر على هذا المعنى بأنه نشأ عما هو المبنى في تفسير حقيقة الوضع وما هو منشأ العلاقة الدلالية بين اللفظ والمعنى، وهذا المبنى لو تم فانه يفسر العلاقة الواقعة بين اللفظ والمعنى، إلا انه لا يقتضي أن يكون الاستعمال مرتبطا بالكيفية التي انخلقت عنه العلاقة بين اللفظ والمعنى، فحيثية الاستعمال لا تتطابق بالضرورة مع حيثية العلاقة الوضعية المختارة من قبل الواضع، وبتعبير آخر: لا يلزم المستعمل أن يحتفظ بنفس الكيفية التي نشأت عنه العلاقة الوضعية، فقد لا يقصد من الاستعمال إيجاد المعنى تتزيلا.

المعنى الثالث: إن المراد من الإرادة الاستعمالية هي إرادة التلفظ باللفظ المعين، وذلك التزاما بتعهده، حيث انه قصد إخطار معنى معين وقد التزم بأنه متى ما أراد إخطار هذا المعنى فانه يأتى بهذا اللفظ المخصوص.

وهذا المعنى إنما يتناسب مع مسلك التعهد في الوضع، على انه لا يفسر معنى الإرادة التي هي محل البحث، نعم هو يتحدث عن منشأ الإرادة الاستعمالية، والحديث عن المنشأ غير الحديث عما هو المراد منها كما أفاد ذلك السيد الصدر رحمه الله.

المعنى الرابع: أن يقصد المتكلم إفناء اللفظ في المعنى، فتكون الإرادة الاستعمالية بمعنى إرادة لحاظ اللفظ لحاظا آليا فانيا في المعنى. وهذا مبني على أن الاستعمال يعني إفناء اللفظ في المعنى فتكون الإرادة الاستعمالية هي إرادة الإفناء أي إرادة جعل اللفظ فانيا في المعنى. ومن هنا تكون تمامية هذا التفسير للإرادة الاستعمالية مبني على تمامية المسلك المذكور في تفسير الاستعمال والذي هو مسلك المشهور.

المعنى الخامس: إن الإرادة الاستعمالية تعني قصد التلفظ بما له أهلية إخطار المعنى، فالمتكلم يقصد الإتيان باللفظ المعد للكشف عن المعنى، وتبقى في البين عوامل أخرى لابد من تحصيلها أو حصولها حتى تترتب عن مجموعها الدلالة، فالإرادة الاستعمالية لا تساوق الإرادة التفهيمية بل أن إرادة التفهيم مرحلة متأخرة أو مباينة لإرادة الاستعمال، فهي متأخرة لو كان مريدا للاستعمال ومريدا كذلك للتفهيم، وهي مباينة لو انضم للإرادة الاستعمالية إرادة الإجمال، وفي كلا الصورتين تكون الإرادة الاستعمالية غير إرادة التفهيم والإجمال وهذا متبنى الشهيد الصدر " رحمه الله ". المعجم الأصولي: 1/ 99-100.

والمتحصل إن الإرادة الاستعمالية هي إرادة استعمال اللفظ الذي له صلاحية الدلالة على المعنى وهذا يجامع إرادة الإجمال لكنه مع ذلك قصد اللفظ الذي له الصلاحية للدلالة على المعنى.

كفاية الأصول: 53.

2. إلا أن هذا ممكن في استعمالين.

الحقيقة والمجاز 1

ويقسم الاستعمال على قسمين: حقيقي ومجازي، فالاستعمال الحقيقي هو استعمال اللفظ في المعنى الموضوع له الذي قامت بينه وبين اللفظ علاقة لغوية بسبب الوضع، ولهذا يطلق على المعنى الموضوع له اسم "المعنى الحقيقي".

والاستعمال المجازي هو استعمال اللفظ في معنى آخر لم يوضع له ولكنه يشابه 2 ببعض الاعتبارات المعنى الذي وضع اللفظ له، ومثاله أن تستعمل كلمة "البحر" في العالم الغزير علمه؛ لأنه يشابه البحر من الماء في الغزارة والسعة، ويطلق على المعنى المشابه للمعنى الموضوع له اسم "المعني المجازي" وتعتبر علاقة اللفظ بالمعنى المجازى علاقة ثانوية ناتجة عن علاقاته اللغوية الأولية بالمعنى الموضوع له، وهي في طول العلاقة القائمة بين اللفظ والمعنى؛ لأن العلاقة الثانوية تتبع من الشبه القائم بين المعنى الموضوع له والمعنى المجازي، والاستعمال الحقيقي يؤدي غرضه – وهو انتقال ذهن السامع إلى تصور المعنى الموضوع له كفيلة السببية القائمة في اللغة بين اللفظ والمعنى الموضوع له كفيلة بتحقيق هذا الغرض " وهو الانتقال من اللفظ إلى المعنى بمجرّد سماع اللفظ".

وأما الاستعمال المجازي فهو لا ينقل ذهن السامع إلى المعنى، إذ لا توجد علاقة لغوية وسببية بين لفظ "البحر" و"العالم"، فيحتاج المستعمل لكي يتحقق غرضه في الاستعمال المجازي إلى قرينة 3 تشرح مقصودة، فإذا قال مثلا: "بحر في

1. الحقيقة والمجاز: الحقيقة: هي فعيلة بمعنى " فاعل " من قولهم حقّ الشيء يحقّ إذا ثبت أو بمعنى " مفعول " من قولهم حققت الشيء أحققه إذا أثبته. أساس البلاغة: (حق)، ثم نقلت الكلمة الثابتة في معناها الأصلي بالاعتبار الأول، أو المثبتة في ذلك بالاعتبار الثاني. شروح التلخيص: 1/ 4، وأما اصطلاحا: " هي كل كلمة أريد بها ما وقعت له في وضع واضع – وان شئت قلت: في مواضعة – وقوعا لا تستند فيه إلى غيره " أسرار البلاغة: 324، والحقيقة على نوعين: الأول: الحقيقة اللفظية: وهي اللفظ المستعمل في المعنى اللغوي الذي وضع له، وظاهر اللغوبين عند نقلهم استعمال اللفظ في شيء، للدلالة على انه حقيقة. الثاني: الحقيقة المعنوية أو العقلية: وهي إسناد الفعل أو ما في معناه إلى صاحبه الحقيقي عند المتكلم في الظاهر.

أما المجاز: فلغة: " جزت الطريق جوازا ومجازا وجؤوزا..... والمجاز المصدر والموضع وجاوزته جوازا في معنى جزته " العين: 6/165، اصطلاحا: " أن تجوز بالكلمة موضعها في اصل الوضع وتتقلها من دلالة إلى دلالة أو ما قارب ذلك " أسرار البلاغة: 366، أما المجاز فعلى قسمين: الأول: المجاز اللفظي " اللغوي ": وهو الذي علاقته غير المشابهة أو هو استعمال اللفظ في غير معناه الأصلي لعلاقة غير المشابهة مع قرينة مانعة من إرادة المعنى الأصلي. الثاني: المجاز العقلي: وهو إسناد الفعل أو ما في معناه إلى غير صاحبه لعلاقة مع قرينة مانعة من إرادة الإسناد الحقيقي، وإنما نسب هذا المجاز إلى الجملة باعتبار الإسناد والحكم الذي فيها، وجعل عقليا لأن التجوز قد فهم من العقل لا من اللغة كما في المجاز اللغوي.

- 2. التشابه من طرائق التحول الدلالي إذ تقوم على استعارة لفظة ما ثم استعمالها في معنى آخر يلاحظ فيه جهة المشابهة مع الأصل اللغوي " المعجمي "، والحقيقة اصل والمجاز فرع عنه، ولا يعدل عن الأصل إلا لفوائد ثلاث هي: الاتساع، والتوكيد، والتشبيه. الخصائص: 2/ 442.
- 3. القرينة: القرينة عامل يؤثر في تحديد المعنى ووضوحه، فعن طريق القرينة نفرق بين أسلوب وآخر في المعنى المدلول عليه بذلك
 الأسلوب، فالقرينة في المجاز بصفة عامة تختلف عن القرينة في الكناية، كما أنها تختلف عنها في التورية مثلا.
- كما ان القرينة دورا مهما في تحديد مدلول الجملة النحوية من حيث الإسناد وبين ركني الجملة سواء أكانت الجملة اسمية ام فعلية ام وصفية، فان القرينة فيها دخلا كبيرا في تحديد مدلول الحدث المشار إليه في هذه الجملة أو تلك، فالقرائن في النحو قد تغني عن العلامة الإعرابية وذلك عن طريق الإسناد، فكثيرا ما نطق الناطق جملة لم يراع فيها علامات الإعراب وفهم المضمون عن طريق هذا الإسناد وهذا ما نصادفه يوميا في حيانتا العملية " فندرك المعنى الذي يبنى على صلات الكلمات بعضها مع بعض دون الحاجة إلى دلالات العلامات الإعرابية ؟ لأن قرائن أخرى قد أغنت عنها " اللغة العربية معناها ومبناها: 326.

وقد قسم الدكتور تمام حسان القرائن على أقسام ثلاثة لكل قسم أقسام فرعية: أ- القرائن المادية: كمخلفات المجرم في ساحة الجريمة. ب- القرائن العقلية وهي: 1- عهدية ذهنية، كقولك أنا ذاهب إلى الكلية فان "ال" العهدية هنا عرفت المقصود من الكلية بالعهد الذهني. 2- منطقية، كقضايا القياس المنطقي والاستدلال والبرهنة. العلم "كانت كلمة " في العلم " قرينة على المعنى المجازي، ولهذا يقال عادة إن الاستعمال المجازي يحتاج إلى قرينة دون الاستعمال الحقيقي، ونميز المعنى الحقيقي من المعنى المجازي بالتبادر من حاق اللفظ ؛ لأن التبادر كذلك يكشف عن الوضع كشفا إنّيا عن الوضع كما تقدم.

قد ينقلب المجاز حقيقة: وقد لاحظ الأصوليون بحق أن الاستعمال المجازي وإن كان يحتاج إلى قرينة في بداية الأمر الأن العلاقة ثانوية ولكن إذا كثر استعمال اللفظ في المعنى المجازي بقرينة وتكرر ذلك الاستعمال بكثرة قامت بين اللفظ والمعنى المجازي علاقة جديدة، وأصبح اللفظ نتيجة لذلك الاستعمال موضوعا لذلك المعنى وخرج عن المجاز إلى الحقيقة ولا تبقى بعد ذلك حاجة إلى قرينة وتسمى هذه الحالة بـ"الوضع التعيّني" بينما تسمى عملية الوضع المتصور من الواضع بـ"الوضع التعييني"، وهذه الظاهرة يمكننا تفسيرها بسهولة على ضوء طريقتنا في شرح حقيقة الوضع والعلاقة اللغوية؛ لأننا عرفنا أن العلاقة اللغوية تنشأ بسببين: إما من اقتران اللفظ بالمعنى مرارا عديدة، أو في ظرف مؤثر، فإذا استعمل اللفظ في معنى مجازي مرارا كثيرة اقترن تصور اللفظ بتصور ذلك المعنى المجازي في ذهن السامع اقترانا متكررا، وأدّى هذا الاقتران المتكرر إلى قيام العلاقة اللغوية بينهما بالنحو الذي لا نحتاج به إلى قرينة.

تصنيف اللغة على معان اسمية وحرفية:

تتقسم كلمات اللغة كما قرأتم في النحو على اسم وفعل وحرف.

فالأسماء تدل على معان نفهمها من تلك الأسماء، سواء سمعنا الاسم مجردا أو في ضمن كلام.

وأما الحرف لا يتحصل له معنى إلا إذا سمعناه ضمن كلام، ومدلول الحرف 1 دائما هو الربط بين المعاني الاسمية على اختلاف أنحائه ففي قولنا " النار في الموقد تشتعل " تدلّ "في" على ربط مخصوص - وهي الظرفية - بين مفهومين

ج- قرائن التعليق وهي 1- حالية، وتعرف من سياق الكلام والمقام. 2- مقالية، وتقسم على قسمين كبيرين: الأول: المعنوية، وتتقسم هي الأخرى على أقسام كثيرة ولكل قسم منها فروع فأقسامها هي:

¹⁻ الإسناد والمسند والمسند إليه.

²⁻ التخصيص، ويتفرّع الى التعدية، الغائية، المعية، الظرفية، التأكيد، التحديد، الملابسة، الإخراج، التفسير.

³⁻ النسبة، وفروعها: معانى الحروف، الإضافة.

⁴⁻ التبعية، وفروعها: النعت، العطف، التوكيد، البدل.

⁵⁻ المخالفة، كما في أسلوب الاختصاص وبعض المعاني الأخرى كالاستثناء.

الثاني: اللفظية، وأقسامها:

¹⁻ الإعراب.

²⁻ الرتبة.

³⁻ الصفة.

⁴⁻ المطابقة.

⁵⁻الربط.

⁶⁻ المضامّة أو التضام.

⁷⁻ الأداة.

⁸⁻ التنغيم الصوتي. اللغة العربية معناها ومبناها: 205- 240.

وسواء أكانت القرينة لفظية أم معنوية فإنها تفهم من النسق التعبيري للأسلوب وفي حدود ما تسمح به نمطية اللغة.

أما الاصوليون فلهم في القرينة قسمان فقط:

¹⁻ متصلة.

²⁻ منفصلة. وما سبق من أقسام يدخل تحت هذين القسمين.

^{1.} لا يفهم معناه إلا في جملة.

اسمبين وهما النار والموقد، والدليل على أن مفاد الحروف هو الربط أمران: أحدهما: أن معنى الحرف لا يظهر إذا فصل الحرف عن الكلام ؛ لأنها معان قائمة بغيرها وليس ذلك إلا لأن مدلوله هو الربط بين معنيين إذ لا توجد معان أخرى في الكلام لا مجال لافتراض الربط، والآخر: إن الكلام لا شكّ في أن مدلوله مترابط الأجزاء، ولا شك في أن هذا المدلول المترابط يشتمل على ربط ومعان مرتبطة، ولا يمكن أن يحصل هذا الربط ما لم يكن هناك دال عليه، وإلا أتتِ المعاني إلى الذهن وهي متناثرة غير مترابطة وليس الاسم هو الدال على هذا الربط وإلا لما فهمنا معناه إلا في ضمن الكلام ؛ لأن الربط لا يفهم إلا في إطار المعاني المترابطة فيتعيّن أن يكون الدال على الربط هو الحرف.

وتختلف الحروف باختلاف أنحاء الربط التي تدلّ عليها ولما كان كل ربط يعني نسبةً بين طرفين صحّ أن يقال إن المعاني الحرفية معان ربطية نسبية وإن المعاني الاسمية معان استقلالية وكل ما يدلّ على معنى ربطي نسبي نعبر عنه أصوليا أبالحرف وكل ما يدل على معنى استقلالي نعبر عنه أصوليا بالاسم².

وأما الفعل فهو مكون من مادة وهيأة ونريد بالمادة: الأصل الذي اشتق الفعل منه كضرب من الضرب، ونريد بالهيأة: الصيغة الخاصة التي صيغت بها المادة.

أما المادة في الفعل فهي لا تختلف عن أي اسم من الأسماء فكلمه " تشتعل " مادتها الاشتعال وهذا له مدلول اسمي ولكن الفعل لا يساوي مدلول مادته بل يزيد على مدلول المادة بدليل عدم جواز وضع كلمة اشتعال موضع كلمة " تشتعل " وهذا يكشف عن أن الفعل يزيد بمدلوله على مدلول المادة وهذه الزيادة تنشأ من الهيأة وبذلك نعرف أن هيأة الفعل موضوعة لمعنى وهذا المعنى ليس معنى اسميا استقلاليا بدليل أنه لو كان كذلك لأمكن التعويض عن الفعل بالاسم الدال على ذلك المعنى والاسم الدال على مدلول مادته مع أنّا نلاحظ أن الفعل لا يمكن التعويض عنه في سياق الكلام بمجموع اسمين، وبذلك يثبت أن مدلول الهيأة معنى نسبي ربطيّ ؛ ولهذا استحال التعويض المذكور، وهذا الربط الذي تدل عليه هيأة الفعل ربط قائم بين مدلول المادة ومدلول آخر في الكلام كالفاعل في قولنا: " تشتعل النار " فإن هيأة الفعل مفادها الربط بين الاشتغال والنار، ونستخلص من ذلك أن الفعل مركب من اسم وحرف فماذته اسم وهيأته حرف ومن هنا صح القول بأن اللغة تنقسم على قسمين: الأسماء والحروف، والفعل مكوّن من معنى اسمي ومعنى حرفي.

هيأة الجملة

عرفنا أن الفعل له هيأة تدل على معنى حرفي - أي على الربط - وكذلك الحال في الجملة أيضا، ونريد بالجملة كل كلمتين أو أكثر بينهما ترابط ففي قولنا: "علي إمام "نفهم من كلمة "علي "معناها الاسمي، ومن كلمة "الإمام "معناها الاسمي، ونفهم فضلا عن ذلك ارتباطا خاصًا بين هذين المعنيين الاسميين، وهذا الارتباط الخاص لا تدل عليه كلمة "علي "بمفردها ولا كلمة "إمام "بمفردها، وإنما تدل عليه الجملة بتركيبها الخاص، وهذا يعني أن هيأة الجملة تدل على نوع من الربط - أي على معنى حرفي -.

^{1.} هذا التحديد في علم الأصول وحسب.

^{2.} المعاني الحرفية والمعاني الاسمية الحرف في مصطلح الأصوليين لا يختص بالحروف النحوية بل يتسع ليشمل مطلق الهيئات التركيبية التامة والناقصة وهيئات الأفعال وأسماء الفاعلين ومطلق الاشتقاقات الصرفية، وعليه فكل مدلول ينقدح بواسطة ذلك يكون معنى حرفيا، فكما أن مدلول (في) و (حتى) ولام التعليل معنى حرفي فكذلك يكون مدلول هيئة الفعل الماضي واسم الفاعل وهيئة الربط بين المبتدأ والخبر والمضاف والمضاف إليه، وأما الاسم فهو كل مادة وضعت بترتيب خاص لتكون دالا على معنى مستقل يمكن فهمه منها دون الحاجة إلى أن تكون في إطار جملة تامة أو ناقصة، وذلك مثل أسماء الأجناس ومواد الأفعال والأعلام الشخصية، فاسم الجنس مثل أسد والخبز ومواد الأفعال مثل الضرب من (يضرب) وضعت لمعان استقلالية تفهم ابتداء بواسطة موادها ولا يفتقر فهمها إلى وقوعها في سياق هيئة أو جملة تامة أو ناقصة، وعليه يكون المراد من المعاني الاسمية هو المدلولات المستفادة من المواد الموضوعة للمعاني الاستقلالية. المعجم الأصولي: 2/ 478.

نستخلص مما تقدم أن اللغة يمكن تصنيفها من وجهة نظر تحليلية على فئتين:

أحداهما: فئة المعانى الاسمية وتدخل هذه الفئة الأسماء ومواد الأفعال.

والأخرى: فئة المعانى الحرفية - أى الروابط - وتدخل فيها الحروف وهيآت الأفعال وهيآت الجمل.

الجملة التامة والجملة الناقصة 1

وإذا لاحظنا الجمل وجدنا أن بعض الجمل تدل على معنى مكتمل تام يمكن للمتكلم الإخبار عنه، ويمكن للسامع تصديقه أو تكذيبه، وبعض الجمل ناقصة لا يتأتى فيها ذلك وكأنها في قوة الكلمة الواحدة فحينما تقول " المفيد العالم " نبقى ننتظر كما لو قلت " المفيد " وسكت عن ذلك بخلاف ما إذا قلت " المفيد عالم " فإن الجملة حينئذ مكتملة وتامة.

ومردّ الفرق بين الجملة التامة والجملة الناقصة إلى نوع الربط الذي تدل عليه هيأة الجملة² وسنخ النسبة¹ فهيأة الجملة الناقصة تدل على نسبة اندماجية أي يندمج فيها الوصف بالموصوف على نحو يصبح المجموع مفهوما واحدا خاصّا وحصة خاصة ومن أجل ذلك تكون الجملة الناقصة في قوة الكلمة المفردة.

1. الجملة التامة والجملة الناقصة: لا إشكال في أن هناك فرقا بين الجملة التامة والجملة الناقصة، وذلك لأننا نرى وبالوجدان إن الجمل التامة توجب الاكتفاء بمدلولها والاستغناء به عن الاستزادة من المتكلم، فالسامع لا ينتظر معها شيئا آخر، وهذا بخلاف الجمل الناقصة، فان السامع يبقى معها منتظرا للمزيد، ومن هنا اتجه البحث عما هو السرّ في هذا الفارق الوجداني بين الجملتين، ونذكر لذلك اتجاهين:

الاتجاه الأول: وهو أن منشأ الفرق بين الجملة الناقصة والجملة التامة هو الوضع، بمعنى ان الواضع وضع الجملة الناقصة للتخصيص أي لتضييق دائرة المفهوم الاسمي، وذلك لان المفهوم الاسمي قابل للصدق على حصصه على حد سواء، فمتى ما أراد المتكلم تفهيم ذات المعنى جاء بالمفهوم الاسمي مطلقا عن كل قيد، ومتى ما أراد حصة خاصة منه فان عليه ان يأتي بدال آخر يعبر عن ارادته للحصة الخاصة، فحمل الصفة على الموصوف والمضاف إليه على المضاف يكون بغرض تفهيم إرادة حصة خاصة من المفهوم الاسمي (الموصوف. المضاف).

وبهذا اتضح أن الجملة الناقصة تدل على تخصيص المعنى الاسمي بنحو تعدد الدال والمدلول، ومن هنا كانت الجملة الناقصة موضوعة للمدلول الاستعمالي، إذ أنها لا تعدو عن كونها دالة على قصد المتكلم لإخطار المفهوم الاسمي المتخصص بحصة خاصة، ولا يتعقل في موردها ان تكون موضوعة للمدلول التصديقي الجدي، إذ أن المدلول التصديقي الجدي متقوّم بقصد الحكاية، والجملة الناقصة لا تصلح لذلك كما هو واضح.

وأما أنها موضوعة للدلالة الاستعمالية. أي التصديقية الأولى. وليس للدلالة التصورية فلان الدلالة الوضعية دائما تكون تصديقية كما هو مقتضى مسلك التعهد في الوضع، وأما المعنى الموضوع بإزاء الجملة التامة فهو قصد الحكاية، أو قل ان الجملة التامة موضوعة لإبراز أمر نفساني، وهذا المبرز أما هو قصد الحكاية أو هو قصد أمر لا يتصل بالخارج، وعلى أي تقدير فالجملة التامة موضوعة للدلالة التصديقية الجدية، هذا هو حاصل مبنى السيد الخوئي رحمه الله في الفرق بين الجملتين.

الاتجاه الثاني: ان المبرر للفرق بين الجملتين هو ان النسبة في الجملة التامة تكون في صقع الذهن واقعية، بمعنى أنها متوفرة في صقع الذهن على ما ينبغي ان تتوفر عليه النسبة من وجود طرفين تكون النسبة موجبة للربط بينهما. فالجملة التامة عندما تأتي للذهن تكون بهذا النحو، إذ ان الذي يحضر في الذهن من سماع الجملة التامة هو مجموع الطرفين والنسبة، ولهذا قلنا ان النسبة في الجملة التامة تكون في صقع الذهن واقعية.

وأما الجملة الناقصة فهي تحضر في الذهن على أنها مفهوم أفرادي، ولهذا فهو يحتاج إلى طرف آخر ينتسب إليه، غايته ان الذهن هو الذي يحلل هذا المفهوم الافرادي، وبتعبير آخر: ان الجملة الناقصة مثل (غلام زيد) تحضر في الذهن على أنها مفهوم واحد، فلا نسبة حقيقية له، إذ ان النسبة الحقيقية متقوّمة بطرفين والحال انه لم يحضر في الذهن إلا بوصفه مفهوما افراديا، غايته أن الذهن بعد ذلك يحلّل هذا المفهوم الافرادي فإذا صحّ ان نسمى هذا نسبة فهو نسبة تحليلية.

ومن هنا يتضح الفرق بين الجملة التامة والجملة الناقصة وان النسبة في الجملة التامة تكون في الذهن واقعية وأما في الجملة الناقصة فالنسبة في الذهن تحليلية اندماجية، بمعنى ان المضاف والمضاف إليه يعبران عن مفهوم أفرادي. المعجم الأصولي: 1/ 621–623.

2. أي المعنى الحرفي.

وأما الجملة التامة فهي تدل على نسبة غير اندماجية يبقى فيها الطرفان متميزين أحدهما من الآخر ويكون أمام الذهن شيئان بينهما كالمبتدأ والخبر، والموضوع والمحمول.

وقد تشتمل الجملة الواحدة على نسب اندماجية وغير اندماجية كما في قولنا: "المفيد العالم مدرس "² فإن النسبة بين الوصف والموصوف المبتدأ اندماجية والنسبة بين المبتدأ والخبر غير اندماجية وتمامية الجملة نشأت من اشتمالها على النسبة الثانية.

ونحن إذا دققنا في الجملة الناقصة وفي الحروف من قبيل " من " و " إلى " نجد أنها جميعا تدل على نسبة ناقصة لا يصحّ السكوت عنها، كما لا يجوز ان تقول: " السير من البصرة " وتسكت وهذا يعني أنٍ مفردات الحروف وهيآت الجمل الناقصة كلها تدل على نسب اندماجية خلافا لهيأة الجملة التامّة فإن مدلولها نسبة غير اندماجية سواء أكانت جملة فعلية أم اسمية³.

المدلول اللغوى والمدلول التصديقي

قلنا سابقا⁴: إن دلالة اللفظ على المعنى هي أن يؤدي تصور اللفظ إلى تصور المعنى، ويسمى اللفظ " دالا " والمعنى الذي نتصوره عند سماع اللفظ " مدلولا ".

وهذه الدلالة لغوية، ونقصد بذلك: أنها تنشأ عن طريق وضع اللفظ للمعنى ؛ لأن الوضع يوجِد علاقة السببية بين تصور اللفظ وتصور المعنى، وعلى أساس هذه العلاقة تنشأ تلك الدلالة اللغوية ومدلولها هو المعنى اللغوي للفظ " الدلالة التصورية " واما اللافظ له من هو فلا معنى له.

ولا تنفك هذه الدلالة عن اللفظ مهما سمعناه ومن أي مصدرٍ كان، فجملة " الحقّ منتصر " إذا سمعناها انتقل ذهننا فورا إلى مدلولها اللغوي سواء أسمعناها من متحدث واع أم من نائم في حالة عدم وعيه، وحتى لو سمعناها نتيجة لاحتكاك حجرين، فنتصور معنى كلمة " الحق " ونتصور معنى كلمة " منتصر "، ونتصور النسبة التامة " غير الاندماجية " التي وضعت هيأة الجملة لها، وتسمى هذه الدلالة لأجل ذلك " دلالة تصورية " وهي محصول عملية الوضع.

ولكنّا إذا قارنا بين تلك الحالات وجدنا أن الجملة حين تصدر عن النائم أو تتولد نتيجة لاحتكاك بين حجرين لا يوجد لها إلا مدلولها اللغوي ذاك، ويقتصر مفعولها على إيجاد تصورات للحق والانتصار والنسبة التامة في ذهننا، وأما حين نسمع الجملة من متحدث واع فلا تقف الدلالة عند مستوى التصور بل تتعداه إلى مستوى التصديق⁵، إذ تكشف الجملة

^{1.} أي: اندماجية أو غير اندماجية.

^{2.} فالمفيد العالم وحسب: اندماجية، والمفيد العالم مدرّس: غير اندماجية.

^{3.} الدكتور مهدي المخزومي برى ان الجملة الفعلية هي التي يكون فيها المسند دالا على التغيّر والتجدد، لا التي تبدأ بفعل وحسب وأما الاسمية فهي الجملة التي يكون فيها المسند دالا على الدوام. وهذا مذهب الكوفيين فتقسيمهم للجمل على أساس معنوي لا لفظى محض. في النحو العربي، قواعد وتطبيق: 85-86.

أما الاصوليون فلهم في المسألة رأيان:

الأول: رجح بعض الأصوليين من طلاب صاحب المحجة رأي الكوفيين وردوا جمهور النحاة في اسمية الجملة التي تقدم فاعلها. الثاني: وهو لبعض المتأخرين منهم ذهب إلى صحة الرأي البصري في اسمية الجملة التي تقدم فاعلها لذا قسم الجملة علة ثلاثة أقساء:

¹⁻ الجملة الاسمية، البدر طالع.

²⁻ الجملة الفعلية، طلع البدر.

³⁻ الجملة المزدوجة، البدر طلع. وهو رأي الشهيد الصدر، البحث النحوي عند الأصوليين: 249- 251.

^{4.} في بحث الدلالة، تحت عنوان ما الوضع والعلاقة اللغوية.

^{5.} التصديق: ان يكون المتكلم واعيا وهي الإرادة الاستعمالية تتنزع من حال المتكلم.

عندئذ عن أشياء نفسية في نفس المتكلم فنحن نستدل عن طريق صدور الجملة عنه على وجود " إرادة استعمالية 1 في نفسه، أي إنه يريد أن يخطر المعنى اللغوي لكلمة " الحق " وكلمة " المنتصر " وهيأة الجملة في أذهاننا وأن نتصور هذه المعانى.

كما نعرف أيضا أن المتكلم إنما يريد منا أن نتصور تلك المعاني لا لكي يخلق تصورات مجردة في ذهننا فحسب بل لغرض في نفسه، وهذا الغرض الأساس هو في المثال المتقدم – أي في جملة " الحق منتصر " – الإخبار عن ثبوت الخبر للمبتدأ، فإن المتكلم إنما يريد منا أن نتصور معاني الجملة لأجل أن يخبرنا عن ثبوتها في الواقع، ويطلق على الغرض الأساس في نفس المتكلم اسم " الإرادة الجدية "² وتسمى الدلالة على هذين الأمرين – الإرادة الاستعمالية والإرادة الجدية - " دلالة تصديقية " ؛ لأنها دلالة تكشف عن إرادة المتكلم وتدعو إلى تصديقنا بها لا إلى مجرد التصور الساذج كما في التصورية.

وهكذا نعرف أن الجملة التامة لها فضلا عن مدلولها التصوري اللغوي مدلولان تصديقيان: أحدهما: الإرادة الاستعمالية، إذ نعرف عن طريق صدور الجملة عن المتكلم أنه يريد منا أن نتصور معانى كلماتها.

والآخر الإرادة الجدّية، وهي الغرض الأساس الذي من أجله أراد المتكلم أن نتصور تلك المعاني.

وأحيانا تتجرّد الجملة عن المدلول التصديقي الثاني " الإرادة الجدية "، وذلك إذا صدرت عن المتكلم في حالة الهزل لا في حالة الجدّ، وإذا لم يكن يستهدف منها إلا مجرد إيجاد تصورات في ذهن السامع لمعاني كلماتها. فلا توجد في هذه الحالة إرادة جدية بل إرادة استعمالية فقط.

والدلالة التصديقية ليست لغوية⁴، أي أنها لا تعبر عن علاقة ناشئة عن الوضع بين اللفظ والمدلول التصديقي ؛ لأن الوضع إنما يوجِد علاقة بين تصور اللفظ وتصور المعنى لا بين اللفظ والمدلول التصديقي، وإنما تتشأ الدلالة التصديقية من حال المتكلم، فان الإنسان إذا كان في حالة وعي وانتباه وجدية وقال: " الحق منتصر " يدل حاله على أنه لم يقل هذه الجملة ساهيا ولا هازلا وإنما قالها بإرادة معينة واعية.

وهكذا نعرف أنا حين نسمع جملة كجملة " الحق منتصر " نتصور المعاني اللغوية للمبتدأ والخبر بسبب الوضع ⁵ الذي أوجد علاقة السببية بين تصور اللفظ وتصور المعنى، ونكشف الإرادة الواعية للمتكلم بسبب حال المتكلم، وتصورنا ذلك يمثل " الدلالة التصورية " واكتشافنا هذا يمثل " الدلالة التصديقية " والمعنى الذي نتصوره هو المدلول التصوري واللغوي للفظ والإرادة التي نكتشفها في نفس المتكلم هي المدلول التصديقي والنفسي الذي يدل عليه حال المتكلم 6.

وعلى هذا الأساس نكتشف مصدرين للدلالة:

أحدهما: اللغة بما تشتمل عليها من أوضاع، وهي مصدر الدلالة التصورية.

والآخر: حال المتكلم⁷، وهو مصدر الدلالة التصديقية " الاستعمالية والجدية "، أي دلالة اللفظ على مدلوله النفسي التصديقي، فإن اللفظ إنما يكشف عن إرادة المتكلم إذا صدر في حال يقظة وانتباه وجدّية، فهذه الحالة هي مصدر الدلالة التصديقية ولهذا نجد أن اللفظ إذا صدر عن المتكلم في حالة نوم أو ذهول لا توجد له دلالة تصديقية ومدلول نفسي.

^{1.} وهي تتتزع من حال المتكلم.

^{2.} وهي ان يريد المتكلم ان الموضوع ثابت للمحمول.

وعلى هذا فالإرادة الاستعمالية + الإرادة الجدية= الدلالة التصديقية فضلا عن انه إذا نبر يكون المعنى أوثق في النفس وأصدق للمتلقى.

^{4.} لأنها تؤخذ من حال المتكلم.

^{5.} وهو الدلالة التصورية.

^{6.} ويقصد به المقام.

^{7.} ينظر المعجم الأصولي: 2/ 111 - 114- 116- 119.

الجملة الخبرية والجملة الإنشائية 1

نقسم الجملة عادة على خبرية وإنشائية، ونحن في حياتنا الاعتيادية نحسّ بالفرق بينهما، فأنت حين تتحدث عن بيعك للكتاب بالأمس وتقول: "بعت الكتاب بدينار" ترى أن الجملة تختلف بصورة أساسية عنها حين تريد أن تعقد الصفقة مع المشتري فعلا فتقول له: "بعتك الكتاب بدينار".

وبالرغم من أن الجملة في كلتا الحالتين تدل على نسبة تامة بين البيع والبائع – أي بينك وبين البيع –، يختلف فهمنا للجملة وتصورنا للنسبة في الحالة الأولى 2 عن فهمنا للجملة وتصورنا للنسبة في الحالة الأولى: "بعت الكتاب بدينار" يتصور النسبة بين الفعل الفاعل بما هي حقيقة واقعة لا يملك من أمرها فعلا شيئا 2 إلا أن يخبر عنها إذا أراد، وأما حين يقول في الحالة الثانية " بعتك الكتاب بدينار " فهو يتصور النسبة لا بما هي حقيقة واقعة مفروغ منها بل يتصورها بوصفها نسبة يراد تحقيقها. ونستخلص من ذلك: أن الجملة الخبرية موضوعة للنسبة التامة منظورا إليها بما هي نسبة براد تحقيقها.

وهناك من يذهب من العلماء كصاحب الكفاية⁴ "رحمه الله " إلى أن النسبة التي تدل عليها " بعت " في حال الإخبار الإخبار و "بعت" في حال الإنشاء واحدة ولا يوجد أي فرق في مرحلة المدلول التصوري بين الجملتين وإنما الفرق في مرحلة

^{1.} هذا التقسيم هو للجملة التامة وينظر: البحث النحوي عند الأصوليين: 245، والأسس العقلية: 191، اختلف الأعلام فيما هو المراد من الإنشاء، فذهب المشهور إلى ان الإنشاء معناه إيجاد المعنى الاعتباري. باللفظ في عالم الاعتبار العقلاتي. وبيان ذلك: ان للعقلاء مجموعة من الاعتبارات والمتبنيات نشأت عن مبررات عقلائية مرتبطة بشئونهم الحياتية سواء منها الفردية أو الاجتماعية، وكذلك ما تقتضيه علاقتهم مع الكون والدين، على أساس كل ذلك نشأت الاعتبارات العقلائية، كالزوجية والملكية والولاية والوجوب والحرمة والاستفهام والتمني والترجي وهكذا، ودور الجملة الإنشائية إنما هو خلق فرد حقيقي لنحو من أنحاء هذه الاعتبارات، فقول البائع (بعت) والمشتري (قبلت) إيجاد لفرد حقيقي . بواسطة هذه الألفاظ . لما هو معتبر عقلائيا، فالعقلاء اعتبروا . وقبل صدور هذه الألفاظ من احد . التمليك والتملك كلما صدر هذا القول من شخصين، ومن اجل هذا ينخلق فرد حقيقي للتمليك والتملك بمجرد صدور هذا القول من شخصين، ومن هنا قالوا ان الإنشاء هو إيجاد المعنى الاعتباري حقيقة بواسطة اللفظ إلا ان وعاء ذلك الوجود هو عالم الاعتبار العقلائي. أما الخبرية: اختلف الأعلام في المعنى الموضوع له الجملة الخبرية، ونقتصر في المقام على ذكر اتجاهين:

الاتجاه الأول: وهو المنسوب للمشهور، وحاصله: ان الجملة الخبرية موضوعة للدلالة على ثبوت النسبة بين . الموضوع والمحمول . في الواقع أو عدم ثبوتها لهما في الواقع، ففي الحالة الأولى تكون الجملة الخبرية إيجابية وفي الحالة الثانية تكون سلبية، فقولنا (زيد ليس بقائم) تدل على ثبوت النسبة بينهما في الخارج. الاتجاه الثاني: ان الجملة الخبرية وضعت للدلالة على قصد الإخبار والحكاية عن ثبوت النسبة في الواقع أو عدم ثبوتها، ففي الواقع لا فق بين الجملة الإنشائية والجملة الخبرية في مرحلة الدلالة الوضعية من حيث ان كلا منهما موضوع للدلالة على أمر نفساني، فهما يشتركان في اصل الإبراز للأمر النفساني، غايته ان المبرز في الجملة الخبرية هو قصد الحكاية والذي هو أمر نفساني، وأما المبرز في الجملة الخبرية . كما هو الشأن في الجملة الإنشائية . بالصدق والكذب فسواء كانت النسبة مطابقة للواقع أو لم تكن مطابقة فان الجملة الخبرية قد استعملت في المعنى الموضوعة له وهو قصد الحكاية عن الواقع، نعم المتصف بالصدق والكذب إنما هو مدلول الجملة الخبرية، فمدلولها متى ما طابق الواقع فهو صادق والا فهو كاذب، واتصاف الجملة الخبرية بالصدق والكذب إنما هو بتبع اتصاف مدلولها بذلك. المعجم الأصولي: 1/ 620، 1/ 620، 1/ 620.

^{2.} وهي جملة خبرية.

وهى جملة إنشائية.

^{4.} كفاية الأصول: 27.

المدلول التصديقي؛ لأن البائع يقصد بالجملة إبراز اعتبار التمليك بها وإنشاء المعاوضة عن هذا الطريق وغير البائع يقصد بالجملة الحكاية عن مضمونها فالمدلول التصديقي مختلف دون المدلول التصوري.

ومن الواضح ان هذا الكلام إذا تعقلناه فإنما يتمّ في الجملة المشتركة بلفظ واحد بين الإنشاء والإخبار كما في "بعت" ولا يمكن ان ينطبق على ما يختص به الإنشاء أو الإخبار من جمل فصيغة الأمر – مثلا– جملة إنشائية ولا تستعمل للحكاية عن وقوع الحدث وإنما هي تدل على طلب وقوعه ولا يمكن القول هنا بأن المدلول التصوري لـ " إفعل " هو المدلول التصوري نفسه للجملة الخبرية وان الفرق بينهما في المدلول التصديقي فقط والدليل على عدم امكان هذا القول: إنا نحسّ بالوجدان والضرورة – بالفرق بين الجملتين حتى في حالة تجردهما عن المدلول التصديقي وسماعهما من لافظٍ لا شعورَ له. الدلالات التي يبحث عنها علم الأصول.

نستطيع أن نقسم العناصر اللغوية من وجهة نظر أصولية على: عناصر مشتركة في عملية الاستنباط، وعناصر خاصة في تلك العملية.

فالعناصر المشتركة: هي كلّ أداة لغوية تصلح للدخول في أي دليل مهما كان نوع الموضوع الذي يعالجه ذلك الدليل، ومثاله صيغة فعل الأمر، فان بالإمكان استعمالها بالنسبة إلى أي موضوع.

والعناصر الخاصة: في عملية الاستنباط هي كل أداة لغوية لا تصلح للدخول إلا في الدليل الذي يعالج موضوعا معينا - ككلمة الصعيد -، ولا أثر لها في استنباط حكم موضوع آخر، ككلمة "الإحسان " فإنها لا يمكن أن تدخل في دليل سوى الدليل الذي يشتمل على حكم مرتبط بالإحسان، ولا علاقة للأدلة التي تشتمل على حكم الصلاة مثلا بكلمة "الإحسان"، فلهذا كانت كلمة "الإحسان " عنصرا خاصا في عملية استنباط.

وعلى هذا الأساس يدرس علم الأصول من اللغة القسم الأول من الأدوات اللغوية التي تعتبر عناصر مشتركة في عملية الاستتباط، فيبحث عن مدلول صيغة فعل الأمر، وهل تدل على الوجوب أو الاستحباب ؟ ولا يبحث عن مدلول كلمة "الإحسان".

ويدخل في القسم الأول من الأدوات اللغوية أداة الشرط أيضا ؛ لأنها تصلح للدخول في استنباط الحكم من أي دليل لفظي مهما كان نوع الموضوع الذي يتعلق به، فنحن نستنبط من النص القائل: " إذا زالت الشمس وجبت الصلاة"، أن وجوب الصلاة مرتبط بالزوال بدليل أداة الشرط ونستنبط من النص القائل: " إذا هلّ هلال شهر رمضان وجب الصوم"، ان وجوب الصوم مرتبط بالهلال، ولأجل هذا يدرس علم الأصول أداة الشرط بوصفها عنصرا مشتركا، ويبحث عن نوع الربط الذي تدل عليه ونتائجه في استنباط الحكم الشرعي.

وكذلك الحال في صيغة الجمع المعرف باللام، لأنها أداة لغوية صالحة للدخول في الدليل اللفظي مهما كان نوع الموضوع الذي يتعلق به.

وفي الآتي نذكر بعض الأمثلة من هذه الأدوات المشتركة التي يدرسها الأصوليون:

1- صيغة الأمر:

صيغة فعل الأمر 1 نحو " اذهب " و " صل " و " صم " و " جاهد " إلى غير ذلك من الأوامر . والمقرّر بين الأصوليين عادةً هو القول بأن هذه الصيغة تدل لغةً على الوجوب 1 .

1. الأمر: وقع الخلاف بين الأعلام فيما هو المعنى الموضوع له لفظ الأمر، إلا أن الظاهر عدم الخلاف في أن مادة الأمر مفيدة لمعنى الطلب في الجملة، نعم الخلاف فيما هو منشأ هذه الاستفادة، فقد ذهب المحقق النائيني " رحمه الله " إلى أن مادة الأمر موضوعة لإفادة معنى الواقعة التي لها خطر وأهمية، وتمام المعاني المذكورة لمادة الأمر ترجع روحا إلى هذا المعنى بما فيها الطلب، فانه من الأمور التي لها خطر، وعليه يكون منشأ استفادة الطلب من مادة الأمر . بناء على هذه الدعوى . هو انه من مصاديق المعنى الموضوع له لفظ الأمر، وبالمقابل ذهب جمع من الأعلام إلى أن الطلب من المعاني التي وضع لفظ الأمر للدلالة عليه، فتكون مادة الأمر . بناء على هذه الدعوى . من المشتركات اللفظية. المعجم الأصولي: 1/ 327–328.

وهذا القول يدعونا أن نتساءل هل يريد هؤلاء الأعلام من القول بأن صيغة فعل الأمر تدل على الوجوب وأن صيغة فعل الأمر تدل على ما تدل عليه كلمة الوجوب نفسها ؟ فتكونان مترادفتين 2 ؟ وكيف يمكن افتراض ذلك ؟ مع أننا نحسّ بالوجدان أن كلمة الوجوب وصيغة فعل الأمر ليستا مترادفتين، وإلا لجاز أن نستبدل إحداهما بالأخرى وما دام هذا الاستبدال غير جائز فنعرف أن صيغة " فعل الأمر " تدل على معنى يختلف عن المعنى الذي تدل عليه كلمة الوجوب، ويصبح من الصعب عندئذ فهم القول السائد بين الأصوليين بأن صيغة فعل الأمر تدل على الوجوب.

والحقيقة أن هذا القول يحتاج إلى تحليل مدلول صيغة فعل الأمر لكي نعرف كيف تدل على الوجوب، فنحن حين ندقق في فعل الأمر نجد أنه يدل على نسبة بين مادة الفعل والفاعل منظورا إليها بما هي نسبة يراد تحقيقها وإرسال المكلف نحو إيجادها.

أرأيت الصياد حين يرسل كلب الصيد إلى فريسته ؟ إن تلك الصورة التي يتصورها الصياد عن ذهاب الكلب إلى فريسة وهو يرسله إليها، هي الصورة نفسها التي يدل عليها فعل الأمر، ولهذا يقال في علم الأصول إن مدلول صيغة الأمر هو "النسبة الإرسالية3".

وكما أن الصياد حين يرسل الكلب إلى فريسته قد يكون إرساله هذا ناتجا عن شوق شديد إلى الحصول على نلك الفريسة ورغبة أكيدة في ذلك وقد يكون ناتجا عن رغبة غير أكيدة وشوق غير شديد، كذلك " النسبة الإرسالية " التي تدل عليها الصيغة في فعل الأمر قد نتصورها ناتجة عن شوق أضعف ورغبة أقل درجة.

وعلى هذا الضوء نستطيع الآن أن نفهم معنى ذلك القول الأصولي القائل: " إن صيغة فعل الأمر تدل على الوجوب "، فإن معناه أن الصيغة قد وضعت للنسبة الإرسالية بوصفها ناتجة عن شوق شديد وإلزام أكيد ؛ ولهذا يدخل معنى الإلزام والوجوب في ضمن الصورة التي نتصور بها المعنى اللغوي للصيغة عند سماعها من دون أن يصبح فعل الأمر مرادفا 4 لكلمة الوجوب.

وليس معنى دخول الإلزام والوجوب في معنى الصيغة أن صيغة الأمر لا يجوز استعمالها في مجال المستحبات، بل قد استعمالت كثيرا في موارد الاستحباب كما استعمالت في موارد الوجوب، ولكن استعمالهما في موارد الوجوب5 استعمال حقيقي؛ لأنه استعمال للصيغة في المعنى الذي وضعت له، واستعمالها في موارد الاستحباب استعمال مجازي يسوغه الشبه القائم بين الاستحباب والوجوب.

والدليل على أن صيغة الأمر موضوعة للوجوب بالمعنى الذي قلناه هو التبادر، فإن المنسبق إلى ذهن العرف ذلك بشهادة أن الآمر العرفي، أي: المولى إذا أمر المكلف بصيغة الأمر ولم يأتِ المكلف بالمأمور به معتذرا بأني لم أكن أعرف أن هذا واجب أو مستحب لا يقبل منه العذر ويلام على تخلفه عن الامتثال وليس ذلك إلا لانسباق الوجوب عرفا من اللفظ وتبادره والتبادر علامة الحقيقة.

^{1.} المعجم الأصولي: 1/ 329.

^{2.} أي ترادف الاسمي والحرفي.

^{3.} المعجم الأصولي: 2/ 546 -547.

^{4.} أي: من دون أن يرادف المعنى الاسمي المعنى الحرفي.

^{5.} الأصل في صيغة الأمر الوجوب، وأما الاستحباب فمجازا يستعمل.

2- صيغة النهى:

صيغة النهي 1 نحو " لا تذهب " والمقرر بين الأصوليين هو القول بأن صيغة النهي تدل على الحرمة وهو المشهور بينهم، ويجب أن نفهم هذا القول بصورة مماثلة لفهمنا القول بأن صيغة الأمر تدل على الوجوب مع فارق، وهو: أن النهي إمساك ومنع والأمر إرسال وطلب، فصيغة النهي إذن تدل على نسبه إمساكية.

أي: إنا حين نسمع جملة " اذهب " نتصور نسبة بين الذهاب والمخاطب ونتصور أن المتكلم يرسل المخاطب نحوها ويبعثه إلى تحقيقها كما يرسل الصياد كلبه نحو الفريسة، وأما حين نسمع جملة " لا تذهب " فنتصور نسبة بين الذهاب والمخاطب ونتصور أن المتكلم يمسك مخاطبه عن تلك النسبة ويزجره عنها، كما لو حاول كلب الصيد أن يطارد الفريسة فأمسك به الصياد، ولهذا نطلق عليها اسم " النسبة الإمساكية " وتدخل الحرمة في مدلول النهي بالطريقة التي دخل بها الوجوب إلى مدلول الأمر، ولنرجع بهذا الصدد إلى مثال الصياد، فإنا نجد أن الصياد حين يمسك كلبه عن تتبع الفريسة قد يكون إمساكه هذا ناتجا عن كراهة تتبع الكلب للفريسة بدرجة شديدة لا يرضى بوقوع الفعل بنحو من الأنحاء، وقد ينتج عن كراهة ذلك بدرجة ضعيفة ونظير هذا تماما نتصور في النسبة الإمساكية التي نتحدث عنها، فإنا قد نتصورها ناتجة عن كراهة شديدة للمنهي عنه، وقد نتصورها ناتجة عن كراهة ضعيفة.

ومعنى القول بأن "صيغة النهي تدل على الحرمة " في هذا الضوء: أن الصيغة موضوعة للنسبة الإمساكية بوصفها ناتجة عن كراهة شديدة وهي الحرمة، فتدخل الحرمة في ضمن الصورة التي نتصور بها المعنى اللغوي لصيغة النهي عند سماعها، والدليل على أن الصيغة موضوعة للحرمة هو التبادر كما تقدم في صيغة الأمر.

وفي الوقت نفسه قد نستعمل صيغة النهي في موارد الكراهة، فينهي عن المكروه أيضا بسب الشبه القائم بين الكراهة والحرمة، ويعتبر استعمالها في موارد المكروهات استعمالا مجازيا.

2 – الإطلاق²

وتوضيحه: أن الشخص إذ أراد أن يأمر ولده بإكرام جاره المسلم فلا يكتفي عادة بقوله: "أكرم الجار" بل يقول: "أكرم الجار المسلم"، وأما إذا كان يريد من ولده أن يكرم جاره مهما كان دينه فيقول: " أكرم الجار " ويطلق كلمة الجار - أي لا يقيدها بوصف خاص - ويفهم من قوله عندئذ أن الأمر لا يختص بالجار المسلم بل يشمل الجار الكافر أيضا، وهذا الشمول نفهمه نتيجة لذكر كلمة الجار مجردة عن القيد، ويسمى هذا بـ "الإطلاق" ويسمى اللفظ في هذه الحالة "مطلقا".

وعلى هذا الأساس يعتبر تجرد الكلمة من القيد اللفظي في الكلام دليلا على شمول الحكم، ومثال ذلك من النص الشرعي قوله تعالى: (أَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ) (البقرة: من الآية 275) "، فقد جاءت كلمة "البيع" هنا مجردة عن أي قيد في الكلام، فيدل هذا الإطلاق على شمول الحكم بالحلية لجميع أنواع البيع. وأما كيف أصبح ذكر الكلمة بدون قيد في الكلام دليلا على الشمول؟ وما مصدر هذه الدلالة فهذا ما لا يمكن تفصيل الكلام فيه على مستوى هذه الحلقة. ولكن نقول على نحو الإيجاز أن ظاهر حال المتكلم حينما يكون له مرام في نفسه يدفعه إلى الكلام أن يكون في مقام بيان تمام ذلك المرام فإن قال:" أكرم الجار" وكان مرامه الجار المسلم خاصة لم يكتف بما قال بل يردفه عادة بما يدل على قيد الإسلام وفي كل حالة لا يأتي المتكلم بما يدل على القيد نعرف أن هذا القيد غير داخل في مرامه إذ لو كان داخلا في مرامه ومع هذا سكت

^{1.} النهي:المشهور أن النهي بمادته وصيغته يدل على الطلب كما هو الحال في مادة الأمر وصيغته، غايته أن متعلق الأمر هو الفعل وأما متعلق النهي فهو ترك الفعل فالأمر هو طلب الفعل والنهي معناه طلب ترك الفعل، ومن هنا يكون الفرق بين الأمر والنهي إنما هو من جهة المتعلق والا فكلاهما موضوعان لمعنى واحد وهو الطلب والمائز بينهما هو أن الأمر معناه طلب إيجاد الفعل ومعنى النهي هو طلب إعدام الفعل، فحينما يقال: (لا تكذب) فان معناه طلب إعدام طبيعة الكذب. المعجم الاصولي: 563/2.

^{2.} الإطلاق: عرّف الإطلاق قديما بأنه " ما دلّ على شائع في جنسه "، وحاصل المراد من هذا التعريف: أن المطلق هو اللفظ الذي له دلالة على معنى كلي قابل للصدق على أفراده وحصصه، فالمراد من الاسم الموصول في التعريف هو اللفظ، فاللفظ المطلق هو الذي له دلالة على معنى شائع. والمعنى الشائع هو المعنى الكلي الذي له قابلية الصدق على أفراد كثيرة المعجم الأصولي 284/1.

عنه لكان ذلك على خلاف ظاهر حاله القاضي بأنه في مقام بيان تمام المراد بالكلام، فبهذا الاستدلال نستكشف الإطلاق من السكوت وعدم ذكر القيد ويعبر عن ذلك بقرينة الحكمة¹.

2 ادوات العموم 2

أدوات العموم مثالها "كل " في قولنا: " احترم كل عادل " وذلك أن الآمر حين يريد أن يدلل على شمول حكمه وعمومه قد يكتفي بالإطلاق وذكر الكلمة بدون قيد – كما شرحناه آنفا – فيقول: " أكرم الجار " وقد يريد مزيدا من تأكيد العموم والشمول فيأتي بأداة خاصة للدلالة على ذلك التأكيد والشمول فيقول: في المثال المتقدم مثلا "أكرم كل جار"، فيفهم السامع من ذلك مزيدا من تأكيد العموم والشمول، ولهذا تعتبر كلمة "كل" من أدوات العموم؛ لأنها موضوعة في اللغة لذلك، ويسمى اللفظ الذي دلت الأداة على عمومه " عامًا " ويعبر عنه ب"مدخول الأداة"؛ لان أداة العموم دخلت عليه وعمّمته.

ونستخلص من ذلك أن التدليل على العموم يتم بإحدى طريقتين:

الأولى: سلبية وهي الإطلاق، أي ذكر الكلمة بدون قيد.

والثانية: إيجابية وهي استعمال أداة للعموم نحو " كل " و " جميع " و " كافة " وما إليها من ألفاظ.

وقد اختلف الأصوليون في صيغة الجمع المعرف باللام من قبيل " الفقهاء "، " العقود ":

فقال بعضهم³: إن هذه الصيغة نفسها من أدوات العموم أيضا مثل كلمة "كل " فأي جمع من قبيل " فقهاء " إذا أراد المتكلم إثبات الحكم لجميع أفراده والتدليل على عمومه بطريقة إيجابية أدخل عليه اللام فيجعله جمعا معرفا باللام ويقول: " احترم الفقهاء " أو " أوفوا بالعقود ".

وبعض الأصوليين ⁴ يذهب إلى أن صيغة الجمع المعرف باللام ليست من أدوات العموم، ونحن إنما نفهم الشمول في الحكم عندما نسمع المتكلم يقول " احترم الفقهاء " -مثلا- بسبب الإطلاق وتجرد الكلمة من القيود لا بسبب دخول اللام على الجمع، أي بطريقة سلبية لا إيجابية، فلا فرق بين أن يقال: " أكرم الفقهاء " أو " أكرم الفقيه " فكما يستند فهمنا للشمول في الجملة الثانية إلى الإطلاق كذلك الحال في الجملة الأولى، فالمفرد والجمع المعرّفان لا يدلان على الشمول إلا بالطريقة السلبية.

5 – أداة الشرط⁵

أداة الشرط مثالها "إذا" في قولنا: "إذا زالت الشمس فصل" أو "إذا أجرمت للحج فلا تتطيب" أو تسمى الجملة التي تدخل عليها أداة الشرط جملة شرطية، وهي تختلف في وظيفتها اللغوية عن غيرها من الجمل التي لا توجد فيها أداة شرط، فإن سائر الجمل تقوم بربط كلمة بأخرى، نظير ربط الخبر بالمبتدأ في القضية الحملية أقدم المبينة المبينة العملية أون سائر الجمل المبينة العملية أون سائر الجمل المبينة العملية أون سائر الجمل المبينة العملية أون سائر المبينة العملية أون سائر المبينة العملية أون سائر المبينة العملية أون سائر المبينة العملية المبينة العملية المبينة العملية أون سائر المبينة العملية المبينة العملية المبينة ا

^{1.} قرينة الحكمة: وهي قرينة عامة يتعرف بواسطتها على إرادة المتكلم للإطلاق من اسم الجنس، وذلك لان الإطلاق كالتقبيد خارجان عما هو الموضوع له اسم الجنس كما هو المعروف بين الأصوليين بعد سلطان العلماء رحمه الله. المعجم الأصولي 378/2.

^{2.} العموم: العموم في اللغة بمعنى الشمول والاستيعاب والسريان لكل فرد يكون مفهوم العام صالحا للانطباق عليه، وأما المراد من العموم في اصطلاح الأصوليين فهو الشمول والاستيعاب المستفاد بواسطة المدلول اللفظي، وذلك في مقابل الإطلاق والمفيد لمعنى الشمول والاستيعاب أيضا إلا أن استفادة ذلك منه تتم بواسطة قرينة الحكمة. فالفرق بين الإطلاق والعموم إنما هو من جهة الدال على الشمول والاستيعاب، فلو كان الدال هو الأوضاع اللغوية فهذا باصطلاح الأصوليين عموم وان كان الدال على ذلك هو قرينة الحكمة فهو الإطلاق باصطلاحهم، ثم أن العموم ينقسم على عموم استغراقي وعموم بدلي وعموم مجموعي، هذا وقد ذكرت للعموم مجموعة من الصيغ في لغة العرب، منها كلمة (كل) و (جميع)و (قاطبة)، كما انه قيل إن النكرة في سياق النفي أو النهي وضعت للعموم، وكذلك الجمع المعرف بالألف واللام. المعجم الأصولي: 2/ 343 – 344.

^{3.} فوائد الأصول: النائيني: 2/ 516.

^{4.} نهاية الأفكار: المحقق العراقي: 2/ 510، كفاية الأصول: 255.

^{5.} ينظر: مغنى اللبيب 1/ 33، و البحث النحوي عند الأصوليين: 280 والمعجم الأصولي: 2/ 211-215.

وأما الجملة الشرطية فهي تربط بين جملتين وهما: جملة الشرط، وجملة الجزاء وكل من هاتين الجملتين تتحول بسبب هذا الربط الشرطي من جملة تامة إلى جملة ناقصة وتكون الجملة التامة هي الجملة الشرطية بكاملها.

وإذا لاحظنا المثالين المتقدمين للجملة الشرطية وجدنا أن الشرط في المثال الأول: زوال الشمس، وفي المثال الثاني: هو الإحرام للحج، وأما المشروط فهو مدلول جملة " صل " و " لا تتطيب ". ولما كان مدلول " صل " بوصفه صيغة أمر هو الوجوب ومدلول " لا تتطيب " بوصفه صيغة نهي هو الحرمة - كما تقدم - فنعرف أن المشروط هو الوجوب أو الحرمة أي: الحكم الشرعي⁴، ومعنى أن الحكم الشرعي مشروط بزوال الشمس أو بالإحرام للحج أنه مرتبط بالزوال أو الإحرام ومقيد بذلك، والمقيد ينتفي إذا انتفى قيده⁵.

وينتج عن ذلك: أن أداة الشرط تدل على انتفاء الحكم الشرعي في حالة انتفاء الشرط ؛ لان ذلك نتيجة لدلالتها على تقييد الحكم الشرعي وجعله مشروطا، فيدل قولنا: " إذا زالت الشمس فصل " على عدم وجوب الصلاة قبل الزوال، ويدل قولنا: " إذا أحرمت للحج فلا تتطيب " على عدم حرمة الطيب في حالة عدم الإحرام للحج، وبذلك تصبح الجملة ذات مدلولين: أحدهما إيجابي مباشر " منطوق " والآخر سلبي " غير مباشر " " مفهوم ".

فالإيجابي هو ثبوت الجزاء عند ثبوت الشرط ومدلولها السلبي هو انتفاء الجزاء عند انتفاء الشرط.

ويسمى المدلول الايجابي " منطوقا " للجملة، والمدلول السلبي " مفهوما " وكل جملة لها مثل هذا المدلول السلبي يقال في العرف الأصولي: إن هذه الجملة أو القضية ذات مفهوم.

وقد وضع بعض الأصوليين ⁶ قاعدة عامة لهذا المدلول السلبي" المفهوم " في اللغة فقال: إن كل أداة لغوية تدل على تقييد الحكم وتحديده لها، مدلولها سلبي، إذ تدل على انتفاء الحكم خارج نطاق الحدود التي تضعها للحكم، وأداة الشرط تعتبر مصداقا لهذه القاعدة العامة، لأنها تدل على تحديد الحكم بالشرط.

ومن مصاديق القاعدة أيضا أداة الغاية⁷ حين تقول مثلا: " صم حتى تغيب الشمس " فإن " صم " هنا فعل أمر، يدل على الوجوب، وقد دلت "حتى" بوصفها أداة غاية على وضع حد وغاية لهذا الوجوب الذي تدل عليه صيغة الأمر،

^{1.} هذا المثال لإفادة الوجوب.

^{2.} هذا المثال لإفادة الحرمة.

^{3.} القضية الحملية: ما حمل فيها احد طرفيها على الآخر، ولا يتوقف الحكم فيها على قيد أو شرط، فهي تفيد نسبة حدّ إلى آخر من دون شرط مثل: الدين طريق العادة، وتكون موجبة وسالبة، وسميت كذلك لأن فيها محمولا أي: صفة تحمل على الموضوع فيقال إنها ثابتة له. معجم مصطلحات المنطق: 225.

^{4.} المقصود به التكليفي.

^{5.} والمشروط ينتفى إذا انتفى شرطه.

^{6.} ينظر: كفاية الأصول: 246، أجود التقريرات: 1/ 435.

^{7.} الغاية المراد من الغاية كما ذكر اللغويون هو (المدى) بمعنى الأمد الأعم من الزماني والمكاني أو قل الغاية هي المنتهى، وبحسب التعريف المدرسي إن الغاية هي التي تقع بعد إحدى أدوات الغاية مثل (إلى، حتى)، فالغاية في قوله تعالى: ((ثم أتموا الصيام إلى الليل)) هي (الليل)، والغاية في قوله تعالى: ((وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط)) هو (التبين)، ثم أن الغاية قد ترجع الى موضوع الحكم كما لو قيل: (اشرب ماء الكأس حتى الثمالة)، فالغاية وهي مدخول (حتى) راجعة إلى موضوع الأمر بالشرب وهو (ماء الكأس)، وبهذا يكون معنى هذه الجملة هو أن الحد الأخير للموضوع الذي تعلق به الأمر بالشرب هو الثمالة، وقد ترجع الغاية إلى متعلق الحكم كما في قوله تعالى: ((فاعتزلوا النساء في المحيض ولا تقربوهن حتى يطهرن)، فان الغاية وهي مدخول حتى راجعة إلى متعلق النهي وهو (المقاربة)، فيكون معنى الآية الشريفة أن منتهى ماهو منهي عنه . أي مقاربة النساء . هو الطهر، وقد ترجع الغاية إلى الحكم كما في قوله عليه السلام: (كل شيء مطلق حتى يرد فيه نهي)7، فان الغاية في الرواية الشريفة راجعة إلى الحكم وهو الإطلاق والإباحة. المعجم الأصولي: 2/ 353.

ومعنى كونه غاية له، تقييده فيدل عليه انتفاء وجوب الصوم بعد مغيب الشمس، وهذا هو المدلول السلبي الذي نطلق عليه اسم المفهوم 1.

ويسمى المدلول السلبي للجملة الشرطية بـ " مفهوم الشرط " كما يسمى المدلول السلبي لأداة الغاية - من قبيل حتى في المثال المتقدم بـ " مفهوم الغاية ".

وإما إذا قيل "أكرم الفقير العادل "فلا يدل القيد هنا على أن غير العادل لا يجب إكرامه لان هذا القيد ليس قيدا للحكم بل هو وصف للفقير وقيد له، والفقير هو موضوع الحكم لا نفسه وما دام التقييد لا يعود إلى الحكم مباشرة فلا دلالة على المفهوم، ومن هنا يقال: إنه لا مفهوم للوصف² ويراد به ما كان من قبيل كلمة العادل في هذا المثال.

حجية الظهور³

إذا واجهنا دليلا شرعيا كقوله تعالى ﴿يَا أَيُهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ》(المائدة:1)، أو ﴿يَا أَيُهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمُ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُؤُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَرُوا وَإِنْ كُنْتُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَهَرُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْعَائِطِ أَوْ لامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً طَيِّباً فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَيْكُمْ لَعَلَيْكُمْ مِنْ حَرَج وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ لَعَلَّكُمْ وَلَى الْمَائدة:6).

فليس المهم أن نفسره بالنسبة إلى مدلوله التصوري اللغوي فحسب، بل أن نفسره بالنسبة إلى مدلوله التصديقي ؛ لنعرف ماذا أراد الشارع به، وكثيرا ما نلاحظ أن اللفظ _ الذي جاء في الدليل الشرعي- صالح لدلالات لغوية وعرفية متعددة فكيف نستطيع أن نعين مراد المتكلم منه؟.

وهنا نستعين بظهورين:

أحدهما: ظهور اللفظ في مرحلة الدلالة التصورية "أصل الوضع " في معنى معين، ومعنى الظهور في هذه المرحلة: أن هذا المعنى أسرع انسباقا إلى تصور الإنسان عند سماع اللفظ من غيره من المعاني فهو أقرب المعاني إلى اللفظ لغة 4. والآخر: ظهور حال المتكلم في أن ما يريده مطابق لظهور اللفظ في مرحلة الدلالة التصورية أي أنه يريد أقرب المعاني إلى اللفظ لغة، وهذا ما يسمى بظهور التطابق بين مقام الإثبات ومقام الثبوت، ومن المقرر في علم الأصول أن ظهور

حال المتكلم في إرادة أقرب المعاني إلى اللفظ، حجة.

^{1.} المفهوم: المراد من المفهوم بحسب المتفاهم العرفي هو مطلق المعنى المنطبع في الذهن بقطع النظر عن منشئه، إذ قد يكون المنشأ هو الأوضاع اللغوية، وقد يكون المنشأ هو الإشارة والكتابة، وقد يكون المنشأ هو الملازمات العقلية أو العادية أو الطبعية وقد تكون المشاهد الحسية، وقد يكون منشأ ذلك هو التصورات وقد يكون غير ذلك، كما لا فرق بين أن يكون المدلول من سنخ المفاهيم التركيبية أو المفاهيم الافرادية وبين أن يكون جزئيا أو كليا أو أن يكون من الأعيان الخارجية أو المجردات، ففي تمام هذه الحالات يعبر عن المعنى بالمفهوم، إلا أن هذا المعنى للمفهوم على سعته ليس هو مقصود الأصوليين من عنوان المفهوم وللاستزادة ينظر: المعجم الأصولي: 2/ 488 – 492.

^{2.} بنحو الموجبة الكلية، وبنحو الموجبة الجزئية لها مفهوم.

^{3.} الظهور: الظهور في اللغة هو البروز والبيان، ووصف الشيء بالظاهر يعني وصفه بالظاهر والبيّن، وهذا المعنى لا يبتعد كثيرا عما هو متداول في استعمالات الأصوليين، فهم يقصدون من الظهور تعيّن احد المعاني المحتملة للكلام مثلا تصورا وتصديقا أو تصورا دون التصديق، وذلك في مقابل النص والمجمل، إذ لا ينقدح في الذهن مع النص سوى معنى واحد فلا يكون معه أي احتمال بالخلاف ولو بمستوى الوهم، وأما المجمل فهو يحتمل أكثر من معنى دون أن يتعين معه واحد من المعاني المحتملة. المعجم: 2/ 284.

^{4.} وهو التبادر.

ومعنى حجية الظهور: اتخاذه أساسا لتفسير الدليل اللفظي على ضوئه، فنفترض دائما أن المتكلم قد أراد المعنى الأقرب إلى اللفظ في النظام اللغوي العام¹ أخذا بظهور حاله؛ ولأجل ذلك يطلق على حجية الظهور اسم "أصالة الظهور" لأنها تجعل الظهور هو الأصل لتفسير الدليل اللفظي.

وفي ضوء هذا نستطيع أن نعرف لماذا كنا نهتم في البحث السابق بتحديد المدلول اللغوي الأقرب للكلمة والمعنى الظاهر لها بموجب النظام اللغوي العام، مع أن المهم عند تفسير الدليل اللفظي هو اكتشاف ماذا أراد المتكلم باللفظ من معنى؟ لا ما المعنى الأقرب إليه في اللغة ؟ فإنا ندرك في ضوء أصالة الظهور أن الصلة وثيقة جدا بين اكتشاف مراد المتكلم وتحديد المدلول اللغوي الأقرب للكلمة "دلالة تصورية"؛ لان أصالة الظهور تحكم بأن مراد المتكلم من اللفظ المدلول اللغوي الأقرب إلى اللفظ لغة، فلكي نعرف مراد المتكلم يجب أن نعرف المعنى الأقرب إلى اللفظ لغة لنحكم بأنه هو المعنى المراد للمتكلم.

والدليل على حجية الظهور يتكون من مقدمتين:

الأولى: إن الصحابة وأصحاب الأئمة "عليهم السلام" كانت سيرتهم قائمة على العمل بظواهر الكتاب والسنة، واتخاذ الظهور أساسا لفهمها، كما هو واضح من عملهم وديدنهم، وهذا من وجهة نظر تاريخية.

الثانية: إن هذه السيرة على مرأى ومسمع من المعصومين "عليهم السلام" ولم يعترضوا عليها بشيء²، وهذا يدل على صحتها شرعا وإلا لردعوا عنها، وبذلك يثبت إمضاء الشارع للسيرة القائمة على العمل بالظهور وهو معنى حجية الظهور شرعا.

تطبيقات حجية الظهور على الأدلة اللفظية

ونستعرض في الآتي ثلاث حالات لتطبيق قاعدة حجية الظهور:

الأولى: أن يكون للفظ في الدليل معنى وحيد في اللغة ولا يصلح للدلالة على معنى آخر في النظام اللغوي والعرفي العام. والقاعدة العامة تحتّم في هذه الحالة أن يحمل اللفظ على معناه الوحيد ويقال: "إن المتكلم أراد ذلك المعنى"؛ لان المتكلم يريد باللفظ دائما المعنى المحدد له في النظام اللغوي العام، ويعتبر الدليل في مثل هذه الحالة صريحا في معناه ونصا³.

الثانية: أن يكون للفظ معان متعددة متكافئة في علاقتها باللفظ بموجب النظام اللغوي العام من قبيل المشترك 4 ، وفي هذه الحالة لا يمكن تعيين المراد من اللفظ على أساس تلك القاعدة 5 : إذ لا يوجد معنى أقرب إلى اللفظ من ناحية لغوية لتطبيق القاعدة عليه، ويكون الدليل في هذه الحالة مجملا 6 .

^{1.} لا نريد باللغة والنظام اللغوي العام هنا اللغة مقابل العرف بل النظام القائم لدلالة الألفاظ سواء أكان أوليا أم ثانويا. الشهيد الصدر.

^{2.} وهو ما يسمى بتقرير المعصوم.

^{8.} النصّ: هو اللفظ الدال بصيغته على معناه الذي قصد أصالة من الكلام مع احتمال التأويل والتخصص والنسخ. ووضوح المعنى في النص أقوى من وضوحه في الظاهر لان النص قصدت إفادته قصدا أوليا، أما الظاهر فان إفادته لم تقصد قصدا أوليا وإنما بالتبعية، وعند التعارض بين النص والظاهر فانه يؤخذ بالنص عند التعارض بينهما إذ الأقوى دلالة يقدم على ما دونه. ينظر: أصول الفقه: أبو زهرة، 95، دراسة المعنى: 34.

^{4.} المشترك عرفه السيوطي: " اللفظ الواحد الدال على معنيين مختلفين فأكثر دلالة على السواء عند أهل تلك اللغة " المزهر: 1/ 369، وهو تعريف الأصوليين نقله عنهم في المزهر، مثاله: لفظ " القرء" كما قيل انه موضوع لمعنى الطهر وموضوع بوضع آخر للحيض. المعجم الأصولي:1/ 244.

^{5.} أي حجية الظهور.

^{6.} المجمل: يعرّف عند الحنفية " بأنه ما انطوى في معناه على عدة أحوال وأحكام قد جمعت فيه ولا يمكن معرفتها إلا بمبيّن، كما يعرف بأنه ما ازدحمت فيه المعانى واشتبه المراد اشتباها لا يدرك بنفس العبارة بل بالرجوع إلى الاستفسار ثم الطلب والتأمل. ينظر:

الثالثة: أن يكون للفظ معان متعددة في اللغة وأحدها أقرب إلى اللفظ لغويا من سائر معانيه، ومثاله كلمة "البحر" التي لها معنى حقيقي قريب وهو "البحر من الماء" ومعنى مجازي بعيد وهو "البحر من العلم"، فإذا قال الآمر: "اذهب إلى البحر في كل يوم" وأردنا أن نعرف ماذا أراد المتكلم بكلمة "البحر" من هذين المعنيين؟ يجب علينا أن ندرس السياق الذي جاءت فيه كلمة البحر ونريد بـ"السياق"1: "كل ما يكتنف اللفظ الذي نريد فهمه من دوال أخرى، سواء كانت لفظية كالكلمات التي تشكل مع اللفظ الذي نريد فهمه كلاما متحدا مترابطا، أو حالية كالظروف والملابسات التي تحيط بالكلام وتكون ذات دلالة في الموضوع".

فإن لم نجد في سائر الكلمات التي وردت في السياق ما يدل على خلاف المعنى الظاهر² من كلمة "البحر" كان لزاما علينا أن نفسر كلمة البحر على أساس المعنى اللغوي الأقرب تطبيقا للقاعدة العامة القائلة بحجية الظهور.

وقد نجد في سائر أجزاء الكلام ما لا يتفق مع ظهور كلمة " البحر "، ومثاله أن يقول الآمر: "اذهب إلى البحر في كل يوم واستمع إلى حديثه باهتمام". فإن الاستماع إلى حديث البحر لا يتفق مع المعنى اللغوي الأقرب إلى كلمة البحر؟، وإنما يناسب العالم الذي يشابه البحر لغزارة علمه - وفي هذه الحالة - نجد أنفسنا نتساءل ماذا أراد المتكلم بكلمة "البحر؟، هل أراد بها البحر من الماء ولم يقصد بالحديث هنا المعنى الحقيقي بل أراد به الإصغاء إلى صوت أمواج البحر؟ وهكذا نظل مترددين بين كلمة "البحر" وظهورها اللغوي من ناحية، وكلمة "الحديث" وظهورها اللغوي من ناحية أخرى، ومعنى هذا أنا نتردد بين صورتين:

إحداهما: صورة الذهاب إلى بحر من الماء المتموج والاستماع إلى صوت موجه، وهذه الصورة هي التي توحي بها كلمة "البحر".

والآخر: صورة الذهاب إلى عالم غزير العلم والاستماع إلى كلامه، وهذه الصورة هي التي توحي بها كلمة "الحديث". وفي هذا المجال يجب أن نلاحظ السياق جميعا كلكلٍ ونرى أي هاتين الصورتين أقرب إليه في النظام اللغوي العام؟ أي إن هذا السياق إذا ألقي على ذهن شخص يعيش اللغة ونظامها بصورة صحيحة هل ستنسبق إلى ذهنه الصورة الأولى أم الصورة الثانية؟ فإن عرفنا أن إحدى الصورتين أقرب إلى السياق بموجب النظام اللغوي العام – ولنفرضها الصورة الثانية - تكون للسياق - ككل - ظهور في الصورة الثانية ووجب أن نفسر الكلام على أساس تلك الصورة الظاهرة.

ويطلق على كلمة "الحديث" في هذا المثال اسم "القرينة¹" لأنها هي التي دلت على الصورة الكاملة للسياق وأبطلت مفعول كلمة البحر وظهورها.

أصول الفقه: أبو زهرة: 103. " أو هو ما له دلالة على احد الأمرين لا مزية لأحدهما على الآخر بالنسبة إليه " الأحكام للامدي: 210-270. أو "اللفظ الصالح لأحد المعنيين الذي لا يتعين معناه لا بوضع اللغة ولا بعرف الاستعمال" المستصفى: 269-270.

^{1.} السياق: تعدّ نظرية السياق على النحو الذي حدده فيرث " firth " من أفضل مناهج الدراسة – دراسة المعنى – بسبب ما تميزت به من عناية بالعناصر اللغوية والاجتماعية، والابتعاد عن كثير من الأفكار البعيدة عن الواقع اللغوي، وبسبب المنهج الواضح الذي طرحته لدراسة النصوص، وقد اعتمد" فيرث " كثيرا على الانثربولوجي المشهور " ماليونوفسكي " الذي ارتبطت به فكرة السياق من قبل، فالمعنى عند " فيرث " كلِّ مركب من الوظائف اللغوية فضلا عن " سياق الحال " غير اللغوي، ويشمل الجانب اللغوي: الوظيفة الصوتية، ثم الصرفية "الموروفولوجية "، والنحوية، " التركيبية "، والمعجمية، ويشمل سياق الحال عناصر كثيرة تتصل بالمتكلم والمخاطب، والظروف الملابسة والبيئة، وهكذا فان العناية بالمقام " سياق الحال " فضلا عن سياق اللفظ ضروري للوصول الى المعنى الدقيق ؛ لأن الكلمة إذا أخذت منعزلة عن السياقين " اللفظي والحالي " لا معنى لها ولا قيمة وتكون محتملة لصنوف المعاني، وتتجلى أهمية السياق في عنايتها بالشق الاجتماعي للمعنى، وقد لفت اللغوي " فندريس " إلى أهمية السياق بيد انه لم يعن بإبراز أهمية الشق الاجتماعي " العناصر غير اللغوية ". اللغة: فندريس: ترجمة الدواخلي والقصاص، دراسة المعنى عند الأصوليين: 213 – 219.

^{2.} أي: الحقيقي المنسبق إلى الذهن.

وأما إذا كانت الصورتان متكافئتين في علاقتهما بالسياق فهذا يعني أن الكلام أصبح مجملا ولا ظهور له، فلا يبقى مجال لتطبيق القاعدة العامة، وهي "حجية الظهور".

القرينة المتصلة والمنفصلة

عرفنا أن كلمة "الحديث" في المثال السابق قد تكون قرينة في ذلك السياق، وتسمى "قرينة متصلة" لأنها متصلة بكلمة "البحر" التي أبطلت مفعولها وداخلة معها في سياق واحد، والكلمة التي يبطل مفعولها بسبب القرينة تسمى بـ"ذي القرينة".

ومن أمثلة القرينة المتصلة: الاستثناء من العام، كما إذا قال الآمر: " أكرم كل فقير إلا الفسّاق "، فإن كلمة " كل " ظاهرة في العموم لغة، وكلمة " الفسّاق " تتنافى مع العموم، وحين ندرس السياق ككل نرى أن الصورة التي تقتضيها هذه الكلمة أقرب إليه من صورة العموم التي تقتضيها كلمة " كل "، بل لا مجال للموازنة بينهما، وبهذا تعتبر أداة الاستثناء قرينة على المعنى العام للسياق.

فالقرينة المتصلة هي كل ما يتصل بكلمة، فيبطل ظهورها ويوجه المعنى العام للسياق الوجهة التي تتسجم معه. وقد يتفق أن القرينة بهذا المعنى لا تجئ متصلة بالكلام بل منفصلة عنه فتسمى "قرينة منفصلة". ومثاله أن يقول الآمر: "أكرم كل فقير" ثم يقول في حديث آخر بعد ساعة: "لا تكرم فساق الفقراء"، فهذا النهي لو كان متصلا بالكلام الأول لاعتبر قرينة متصلة ولكنه انفصل عنه في هذا المثال.

وفي هذا الضوء نفهم معنى القاعدة الأصولية القائلة: إن ظهور القرينة مقدم على ظهور ذي القرينة سواء كانت القرينة متصلة أو منفصلة 3.

إثبات الصدور

لكي نعمل بكلامٍ بوصفه دليلا شرعيا لا بد من إثبات صدوره عن المعصوم وذلك بأحد الطرائق الآتية:

الأول: التواتر 4 وذلك بأن ينقله عدد كبير من الرواة وكل خبر من هذا العدد الكبير يشكل احتمالا للقضية وقرينة لإثباتها وبتراكم الاحتمالات والقرائن 5 يحصل اليقين بصدور الكلام، وحجية التواتر قائمة على أساس إفادته للعلم ولا تحتاج حجيته إلى جعل وتعبد شرعي.

1. تحدثنا عن القرينة وأنواعها في مبحث الحقيقة والمجاز.

2. يرى الامدي أن التعريف الجامع المانع للاستثناء هو " لفظ متصل بجملة لا يستقل بنفسه، دال بحرف " إلا " أو أخواتها على أن مدلوله غير مراد مما اتصل به ليس بشرط ولا صفة ولا غاية " الإحكام: 2/ 418، وتتجه عناية الأصوليين إلى دراسة التركيب للجملة المشتملة على الاستثناء دراسة تهدف إلى استجلاء المعنى، وتحديده، وبيان محصلته النهائية بعد لحوق الاستثناء، فهو ضالتها المنشودة، ولذلك لا يتوقف الاصوليون كثيرا عندما يعنى به النحاة من أحكام إعرابية أو موقعية، ويرون انه " لا مناسبة لذكرها " الإحكام: 2/ 419، مكتفين في ذلك بالاعتماد على النتائج التي توصل إليها النحاة. دراسة المعنى: 43، مباحث التخصيص عند الأصوليين والنحاة: 59.

3. المعجم الأصولي: 2/ 380.

- 4. التواتر: يعرف التواتر عادة بإخبار جماعة يمتتع تواطؤهم على الكذب كما يمتتع اتفاق خطئهم واشتباههم، وهذا التعريف. كما أفاد السيد الصدر " رحمه الله " يستبطن قياسا منطقيا مكونا من صغرى وكبرى، أما الصغرى فهي تكثّر عدد المخبرين للخبر، وأما الكبرى فهي إن هذه الكثرة من المخبرين يمتتع تواطؤهم على الكذب واتفاق اشتباههم، وهذه الكبرى قضية عقلية أولية، ومن هنا اعتبروا المتواترات من القضايا الضرورية الستّ، والتي تؤدي إلى قطعية النتيجة المستفادة عن القياس المشتمل على إحدى هذه القضايا الست، وإذا كان هناك خلل فهو من الصغرى، إذ وقع الخلاف فيما هي حدود الكثرة التي تقع صغرى لكبرى امتتاع التواطئ على الكذب. المعجم الأصولى: 1/ 581.
 - 5. راجع كتاب الصدر " الأسس المنطقية للاستقراء "، والمذهب الذاتي في نظرية المعرفة للحيدري.

الثاني: الإجماع والشهرة أ: وتوضيح ذلك: أنا إذا لاحظنا فتوى الفقيه الواحد بوجوب الخمس في المعادن – مثلا – نجد أنها تشكل قرينة إثبات ناقصة على وجود دليل لفظي مسبق يدل على هذا الوجوب ؛ لان فتوى الفقيه تجعلنا نحتمل تفسيرين لها:

أحدهما: أن يكون قد استند في فتواه إلى دليل لفظي مثلا بصورة صحيحة.

والآخر: أن يكون مخطئا في فتواه.

وما دمنا نحتمل فيها هذين التفسيرين معا فهي قرينة إثبات ناقصة، فإذا أضفنا إليها فتوى فقيه آخر بوجوب الخمس في المعان أيضا، كبر احتمال وجود دليل لفظي يدل على الحكم نتيجة لاجتماع قرينتين ناقصتين، وحين ينضم إلى الفقيهين فقيه ثالث نزداد ميلا إلى الاعتقاد بوجود الدليل اللفظي وهكذا نزداد ميلا إلى الاعتقاد بذلك كلما ازداد عدد الفقهاء بوجوب الخمس في المعادن، فإذا كان الفقهاء قد اتفقوا جميعا على هذه الفتوى سمي ذلك " إجماعا "، وإذا يشكلون الأكثرية فقط سمى ذلك " شهرة ".

فالإجماع والشهرة طريقان لاكتشاف وجود الدليل اللفظى في جملة من الأحيان.

وحكم الإجماع والشهرة من ناحية أصولية أنه متى حصل العلم بالدليل الشرعي بسبب الإجماع أو الشهرة وجب الأخذ بذلك في عملية الاستنباط، وأصبح الإجماع والشهرة حجة²، وإذا لم يحصل العلم بسبب الإجماع أو الشهرة، فلا اعتبار بهما، إذ لا يفيدان حينئذ إلا الظن ولا دليل على حجية هذا الظن شرعا فالأصل عدم حجيته، لان هذا هو الأصل في كل ظن كما تقدم.

الثالث: سيرة المتشرعة 3:، وهي السلوك العام للمتدينين في عصر المعصومين من قبيل اتفاقهم على إقامة صلاة الظهر في يوم الجمعة بدلا عن صلاة الجمعة، أو على عدم دفع الخمس من الميراث.

وهذا السلوك العام إذا حللناه إلى مفرداته، ولاحظنا سلوك كل واحد بصورة مستقلة، نجد أن سلوك الفرد المتدين الواحد في عصر التشريع، يعتبر قرينة إثبات ناقصة على صدور بيان شرعي يقرر ذلك السلوك، ونحتمل في نفس الوقت أيضا الخطأ والغفلة وحتى التسامح.

فإذا عرفنا أن فردين في عصر التشريع كانا يسلكان السلوك نفسه ويصليان الظهر مثلا في يوم الجمعة ازدادت قوة الإثبات، وهكذا تكبر قوة الإثبات حتى تصل إلى درجة كبيرة، عندما نعرف أن ذلك السلوك كان سلوكا عاما يتبعه جمهرة

^{1.} الإجماع: اختلفت الكلمات في تحديد ضابطة الإجماع، فمنهم من ذهب إلى أن الإجماع هو اتفاق المسلمين قاطبة. في كل الاعصار والأمصار. على حكم من الأحكام الشرعية. ومنهم من زعم أن الإجماع هو اتفاق العلماء من المسلمين على حكم من الأحكام. ومنهم من ضيق من دائرة موضوع الإجماع فادعى أن الإجماع هو اتفاق أهل الحل والعقد وهناك من ذهب إلى أن الإجماع هو اتفاق أهل عصر من الاعصار على رأي، وهناك من ذهب إلى غير ذلك. المعجم الأصولي: 1/ 49، أما الشهرة فهي على ثلاثة أقسام:

¹⁻ الشهرة الروائية: وهي اشتهار نقل الرواية في المجاميع الروائية.

²⁻ الشهرة العملية: وهو اشتهار العمل برواية، أي الاستناد إليها في مقام التعرّف على الحكم الشرعي.

³⁻ الشهرة الفتوائية: وهو اشتهار الفتوى بحكم من الأحكام من دون أن يكون ثمة مستند لهذه الفتوى ولو كان ضعيفا إلا انه يحتمل اعتمادهم عليه. المعجم الأصولي: 2/ 238 - 239.

^{2.} أي: منجزا ومعذرا.

^{8.} سيرة المتشرعة: أو السيرة المتشرعية: المراد منها هو تعارف المتشرعة – بما هم متدينون وملتزمون بما يمليه عليهم الشارع المقدس على سلوك معين بقطع النظر عن كون هذا السلوك مناسبا لما يقتضيه الطبع العقلائي أو انه غبر مناسب لذلك، فمحض التباني منهم على سلوك معين مصحح للتعبير عن هذا السلوك بالسيرة المتشرعية، نعم اتفاق كون هذا السلوك منافيا لما هو مقتضى الطبع العقلائي يوجب اكتساب السيرة المتشرعية دلالة أوضح على تلقي السلوك عن الشارع، ولا بد من إحراز امتدادها يتصل بالمعصوم. المعجم الأصولى: 2/ 185 – 186.

المتدينين في عصر التشريع ؛ إذ يبدو من المؤكد حينئذ أن سلوك هؤلاء جميعا لم ينشأ عن خطأ أو غفلة أو تسامح لأن الخطأ، والغفلة أو التسامح قد يقع فيه هذا أو ذاك، وليس من المحتمل أن يقع في جمهرة المتدينين في عصر التشريع جميعا.

وهكذا نعرف أن السلوك العام مستند إلى بيان شرعي يدل على إمكان إقامة الظهر في يوم الجمعة، وعدم وجوب الخمس في الميراث، وهي في الغالب تؤدي إلى الجزم بالبيان الشرعي ضمن شروط لا مجال لتفصيلها الآن.

ومتى كانت كذلك فهى حجة، وأما إذا لم يحصل منها الجزم فلا اعتبار بها لعدم الدليل على الحجية حينئذ.

وهذه الطرائق الثلاث كلها مبينة على تراكم الاحتمالات وتجمع القرائن الاحتمالية.

الرابع: خبر الواحد الثقة: وهو أهم الطرائق المتقدمة، وليس الثقة بالضرورة أن يكون اماميا وإنما الثقة بالأخبار، ونعبر بخبر الواحد عن كل خبر لا يفيد العلم، وحكمه أنه إذا كان المخبر ثقة أخذ به وكان حجة 1 وإلا فلا، وهذه الحجية ثابتة شرعا لا عقلا ؛ لأنها لا تقوم على أساس حصول القطع، بل على أساس أمر الشارع بإتباع خبر الثقة، فقد دلت أدلة شرعية عديدة على ذلك، ويأتي بيانها في حلقة مقبلة 2 إن شاء الله تعالى.

ومن تلك الأدلة آية النبأ وهي قوله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا أَنْ تُصِيبُوا قَوْماً بِجَهَالَةٍ وَمِن تلك الأدلة آية النبأ وهي قوله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيْنُوا أَنْ تُصِيبُوا قَوْماً بِجَهَالَةٍ فَتُصُبْحُوا عَلَى مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ) (الحجرات:6)، فإنه يشتمل على جملة شرطية وهي تدل منطوقا على إناطة وجوب التبين بي حالة مجيء النبأ من قبل غير الفاسق، وليس ذلك إلا بمجيء الفاسق بالنبأ وتدل مفهوما على نفي وجوب التبين في حالة مجيء النبأ من قبل غير الفاسق، وليس ذلك إلا لحجيته فيستفاد من الآية الكريمة حجية خبر العادل الثقة.

ويدل على حجية خبره أيضا أن سيرة المتشرعة والعقلاء 3 عموما على الاتكال عليه، ونستكشف من انعقاد سيرة المتشرعة على ذلك واستقرار عمل أصحاب الأئمة والرواة عليه أن حجيته متلقاة لهم من قبل الشارع وفاقا لما تقدم من حديث 4 عن سيرة المتشرعة، وكيفية الاستدلال بها.

المصادر والمراجع

الأثر الدلالي لحذف الاسم في القرآن الكريم، د. محمد جعفر العارضي، رسالة ماجستير، كلية الآداب – جامعة الكوفة. الأحكام في أصول الإحكام، تأليف الإمام العلامة علي بن محمد الآمدي علق عليه العلامة الشيخ عبد الرزاق عفيفي الجزء الأول المكتب الإسلامي طبع بإذن فضيلة الشيخ المحقق ومؤسسة النور الطبعة الأولى 1387 هـ الرياض.

أجود التقريرات، تقريرات بحث النائيني للسيد الخوئي " رحمها الله ".

أساس البلاغة، جار الله الزمخشري، تح: عبد الرحيم محمود، دار المعرفة، لبنان، 1982.

الأسس العقلية، دراسة في المنطلقات العقلية للبحث في أصول الفقه، عمار أبو رغيف، 1425هـ.

أسرار البلاغة، عبد القاهر الجرجاني، دار الكتب العلمية، بيروت ط1 1988.

الفقه، محمد أبو زهرة، طبع ونشر دار الفكر العربي - القاهرة.

اقتصادنا، محمد باقر الصدر، طبعة المؤتمر العالمي للشهيد الصدر " رحمه الله ".

البحث النحوي عند الأصوليين، مصطفى جمال الدين، دار الرشيد للنشر، 1980.

بداية الحكمة، العلامة الكبير والمفسر الخبير السيد محمد حسين الطباطبائي " رحمه الله " تح: عباس علي الزارعي السبزواري قم المقدسة – ذي الحجة 1418 – مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة.

^{1.} منجزا ومعذرا.

^{2.} الحلقة الثانية: 288.

سيرة المتشرعة من الشارع ووليدته، وأما السيرة العقلائية فليست مأخوذة من الشارع.

^{4.} وذلك في الطريق الثالث من طرائق إثبات الصدور.

البلاغة وقضايا المشترك اللفظي، عبد الواحد حسن الشيخ، مؤسسة شباب الجامعة، مصر، 1986.

ابن جنى وعلم الدلالة، نوال كريم زرزور، رسالة ماجستير. كلية الآداب، الجامعة المستنصرية، 1988.

الخصائص، أبو الفتح عثمان بن جنى . تحقيق: محمد على النجار . ط4 . بغداد . دار الشؤون الثقافية العامة . 1990.

دراسات في اللغة والنحو، عبد الكاظم الياسري، كلية الآداب - جامعة الكوفة، 2006.

دراسة المعنى عند الأصوليين، طاهر سليمان حمودة، الدار الجامعية، 1983.

دروس في علم الأصول، محمد باقر الصدر، طبعة المؤتمر العالمي للشهيد الصدر "رحمه الله ".

دلالة الألفاظ، إبراهيم أنيس، مكتبة الانجلو المصرية، 1976.

الصاحبي، في فقه اللغة وسنن العرب في كلامها، اخمد صقر، دار إحياء الكتب العربية.

علم الدلالة . د. احمد مختار عمر . ط1 . مكتبة العروبة للنشر والتوزيع . 1982.

علم اللغة العام . فردينان دي سوسير . ترجمة: يوئيل يوسف عزيز . جامعة الموصل دار الكتب للطباعة والنشر . 1988.

العين، الخليل بن احمد الفراهيدي، تح: إبراهيم السامرائي، مهدي المخزومي.

فقه اللغة في الكتب العربية، عبده الراجحي، دار المعرفة - مصر، 1998.

في النحو العربي قواعد وتطبيق، مهدي المخزومي 1965، مصر.

فوائد الأصول فوائد الأصول، الميرزا محمد حسين الغروي النائيني " رحمه الله " المتوفى سنة 1355 ه ق تأليف: الشيخ محمد على الكاظمى الخراساني طاب ثراه المتوفى سنة 1365 ه

كفاية الأصول، الاخوند الخراساني، تح: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة.

اللغة . جوزيف فندريس . ترجمة عبد الجليل الدواخلي، ومحمد القصاص . مصر . مطبعة لجنة البيان العربي . مكتبة الانجلو المصرية . 1950.

اللغة العربية معناها ومبناها . د. تمام حسان . الهيأة المصرية العامة للكتاب . 1973.

المحصول في علم أصول الفقه للإمام الأصولي المفسر فخر الدين محمد بن عمر بن الحسين الرازي 544 - 606 هـ/ المحصول في علم أصول الفقه للإمام الأصولي المفسر فخر الدين محمد بن عمر بن الحسين الرازي 544 - 606 هـ/ 1149 - 1209 م دراسة وتحقيق طه جابر فياض العلواني.

المدخل إلى مناهج البحث في اللغة، رمضان عبد التواب، مكتبة الخانجي - القاهرة.

المزهر في علوم اللغة وأنواعها، السيوطي، دار الكتب العربية، ط4، 1985.

المستصفى من علم الأصول، الغزالي، تح: محمد مصطفى أبو العلا، 1971.

المعجم الأصولي، محمد صنقور، إيران، ط1.

معجم المصطلحات اللغوية والدلالية عند الاصوليين، د.على عباس الأعرجي، 2007، (مخطوط).

معجم مصطلحات المنطق، جعفر الحسيني، قم إيران، 2006.

مغنى اللبيب عن كتب الاعاريب، ابن هشام، تح: مازن المبارك، 1985.

مقابيس اللغة، ابن فارس، تح: عبد السلام هارون، مصر.

المنطق، محمد رضا المظفر، انتشارات اسماعيليان، 2003.

نهاية الأفكار، الشيخ المحقق الآغا ضياء الدين العراقي مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم - إيران. الوجيز في فقه اللغة، محمد الانطاكي، دار الشرق - بيروت، ط3 1969.